الجامعة العربية الأمريكية

كلية الدراسات العليا

أثر الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية وفقًا للتشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة"

إعداد

محمود سعيد سليمان السعدي

إشراف

د. عصام الأطرش

تم تقديم هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص العلوم الجنائية

تموز 2023

© الجامعة العربية الأمريكية – جميع حقوق الطبع محفوظة

إجازة الرسالة :

أثر الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية وفقًا للتشريع الفلسطيني "دراسة مقارنة"

إعداد

محمود سعيد سليمان السعدي

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ: .....9/9/2023.....وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
1. د. عصام الأطرش	مشرفًا ورئيسًا	.....
2. د.غسان عليان	ممتحنًا داخليًا	.....
3. د.محمد شتية	ممتحنًا خارجيًا	.....

الاقرار

أنا الموقع أدناه مقدم رساله ماجستير بعنوان:

أثر الامراض النفسية على المسؤولية الجنائية وفقا للتشريع الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الشخصي ، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد،

اسم الطالب: محمود سعيد سليمان السعدي

التوقيع : .....

التاريخ 5/10/2023

الإهداء و الشكر :

إلى نفع ضياء العلم و قوامه في ديني العظيم "الصلاة على رسول الله محمد" (صلى الله عليه و سلم)

إلى أرواح شهدائنا الأبطال أجمع و إلى الذين ارتقوا في ظل هذه الظروف الصعبة التي يشهدها الوطن

إلى روح فقيدتي والدتي الغالية

إلى تلك الليالي التي شهدت علي و خطّ قلمي الذي لن يجف عن العلم

إلى كل من علمني حرفا كنت لها عونا و سندا

إلى كل من ساندني لأصل إلى هذه المرحلة من العلم اللذين لم يختلط بقولهم زل ولا ضرر

إلى نفسي التي لم تختلط يوما بعثرات الجهل

ملخص الدراسة :

تعتبر المسؤولية الجنائية من الأركان الأساسية التي يقوم عليها العقاب الجزائي التي يتم من خلالها ردع الجناة عن أفعالهم , حيث أن العبرة في أركان الجريمة هي الوعي و الإدراك و تمييز الأفعال حين وقت ارتكابها , لكي يتحمل الجاني نتيجة أفعاله التي اقترفها بغية وقوع الجريمة و نفاذ سلطانها على المجني عليه .

لقد أتت هذه الدراسة من أجل دراسة مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على الجناة حين ارتكابهم لتلك الجرائم سيما قام الفاعل بجريمته دون وعي و إدراك بسبب مرض عقلي يؤثر على تمييزه ليحول به لارتكاب جريمته دون وعي لما يفعل , عادة ما تكون تلك الحالات التي تصيب الأفراد تؤثر على عقله بشكل دائم و هو ما يسمى بحالة (الجنون المطبق) أو تؤثر على شكل فترات وقتية تصيبه من حين لآخر و التي تسمى تلك الأخيرة بحالة (الجنون الغير مطبق) .

كما و قد ثار السؤال الرئيسي للمشكلة البحثية على النحو التالي : **ما مدى تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية على الجناة حال ارتكابهم الجريمة في حين تأثرت إرادتهم بأحد الأمراض النفسية ؟**

هذا و قد سرى البحث في بحثه على المنهج الوصفي التحليلي المقارن و ذلك بدراسة قواعد المسؤولية الجنائية في التشريع الفلسطيني و مقارنة موقف التشريعات من العقوبة المقررة في حالة انعدام المسؤولية الجنائية في حالة المرض النفسي في كل من القانون : (المغربي و العراقي و الجزائري و السوري و المصري) .

كما و قام الباحث بتقسيم بحثه إلى ثلاثة فصول : **الأول ماهية المسؤولية الجنائية** الذي قام بدراسة أركان المسؤولية الجنائية و ماهيتها و تعريفها , و **الفصل الثاني :**

مفهوم المرض النفسي وتصنيفاته , الذي قام الباحث بدراسة مفهوم الأمراض النفسية و تصنيفاتها , أما **الفصل الثالث : موقف التشريعات من المرض النفسي وعقوبتها وفقًا للتشريع الفلسطيني** الذي قام الباحث بدراسة موقف التشريعات من الأمراض النفسية بصورة مقارنة و موقف التشريع الفلسطيني على وجه الخصوص من العقوبة المترتبة على الأفعال الجرمية حال ارتكابها تحت تأثير المرض النفسي

عليه و لقد توصل الباحث في خاتمة دراسته إلى أبرز النتائج من أهمها : أن المرض النفسي هو حالة غير طبيعية تصيب الإنسان فتؤثر بشكل سلبي على عقله وبدنه، وتسبب له اضطرابًا في تفكيره وإدراكه، فتزيل أهليته أو تنقصها أو تغير بعض القوانين لمن عرضت له , مما تسبب اختلالا جزئيا في بعض عناصر شخصيته كما و يختلف تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجزائية وفقا لاختلاف درجة هذا المرض في التأثير على وعيه و إدراكه , كما و أوصى الباحث بأبرز توصياته إلى : التأكد من حقيقة المرض النفسي للجاني، وعدم الاكتفاء بالادعاء بالمرض، وعدم الاعتماد على الأوراق والشهادات التي تقدم وذلك عبر عرضه على لجنة مختصة للكشف عليه وتقدير حالته و بذات الوقت , إعطاء القاضي الحرية الكاملة في اختيار العقوبة المناسبة لردع المريض النفسي وتأديبه وإصلاحه، كونه أكثر الناس بحاجة لتقدير ظروفه، وعدم التقيد بعقوبة معينة محددة من قبل القانون لكافة الحالات المشابهة .

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية , المرض النفسي .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
إجازة الرسالة	أ
اقرار الطالب	ب
الإهداء	ج
ملخص	د
فهرس المحتويات	و
الفصل التمهيدي	1
المقدمة	2
مشكلة الدراسة	4
تساؤلات الدراسة	5
أهداف الدراسة	5
أهمية الدراسة	5
منهجية الدراسة	6
مصطلحات الدراسة	6
دراسات سابقة	7
خطة الدراسة	11
الفصل الأول ماهية المسؤولية الجنائية	13
المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية	14
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية	14
المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية	17
المبحث الثاني : أركان المسؤولية الجنائية	30
المطلب الأول: الركن المادي للمسؤولية الجنائية:	31
المطلب الثاني: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية	36
الفصل الثاني مفهوم المرض النفسي وتصنيفاته	38
المبحث الأول: مفهوم المرض النفسي	39
المطلب الأول: تعريف الأمراض النفسية	39
المطلب الثاني: أعراض الأمراض النفسية وسماتها	42
المبحث الثاني: تصنيفات المرض النفسية	45
المطلب الأول: أسس تصنيف الأمراض النفسية	45
المطلب الثاني: الوقاية من الأمراض النفسية	51
الفصل الثالث موقف التشريعات من المرض النفسي وعقوبتها وفقًا للتشريع الفلسطيني	53
المبحث الأول: موقف التشريعات من المرض النفسي	54

المطل الأول: التشريعات العربية	54
المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية في المسؤولية الجنائية	61
المبحث الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء المرض النفسي على المسؤولية وفقًا للتشريع الفلسطيني	66
المطب الأول : النظام الجزائي في العقوبة المقررة	67
الطلب الثاني : أثر المرض النفسي على تنفيذ العقوبة	81
النتائج	92
التوصيات	93
المصادر و المراجع	95
الملخص باللغة الانجليزية	107

الفصل التمهيدي

ماهية المسؤولية الجنائية

تمهيد و تقسيم :-

- ❖ المقدمة
- ❖ مشكلة الدراسة
- ❖ تساؤلات الدراسة
- ❖ أهداف الدراسة
- ❖ أهمية الدراسة
- ❖ منهجية الدراسة
- ❖ مصطلحات الدراسة
- ❖ الدراسات السابقة
- ❖ خطة البحث

المقدمة

القانون الجزائي هو قانون الإنسان، وهو الذي يطلق عليه بقانون العقوبات الشخصي أو الفرد أو الجاني أو الجانح أو المجرم، وهو الذي يحاكم أمام القضاء بصفته كائنًا اجتماعيًا يرتبط بالمجتمع بكل ما فيه من إيجابيات وسلبيات، وأن الجريمة التي يرتكبها ليست أكثر من مؤثر على طبيعة سلوكه ودرجة خطورته الإجرامية على الجماعة والمجتمع، وانعكست تلك الحقيقة التي ظهرت في أوروبا منذ بدايات القرن الثامن عشر على أحكام المسؤولية الجزائية والعقوبة، ومنذ ذلك الحين وبخاصة في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بدأت تظهر أفكار جديدة تدرج المسؤولية الجزائية وتقرير العقوبة وإلغاء العقوبات القصيرة المدة، وضرورة انصراف القاضي الجزائي إلى دراسة علم الإنسان (الأنثروبولوجيا) والفلسفة وعلم الاجتماع وعلم النفس وعلم الاقتصاد [1].

والجريمة ظاهرة تقع في المجتمعات الإنسانية، وهي حصيلة عوامل ومؤشرات داخلية وخارجية اجتماعية ونفسية واقتصادية وغيرها من تلك العوامل والمؤثرات المختلفة، والمجرم يتصف بصفات نفسية عديدة ومتنوعة تبدو في ضعف الوازع الديني، وانعدام القيم الأخلاقية، والاندفاع والتهور، والمزاج الحاد والغرور، وضعف الإحساس بآلام الغير، وانعدام الشفقة والرحمة في قلبه، وفقدان الثقة في النفس [2].

وتعد مسألة ثبوت الحقوق وتحمل الالتزامات من الأمور التي حظيت باهتمام كبير منذ أزمنة غابرة، إذ أن الإنسان ومنذ وجوده ونشأته يسعى لحب التملك والاستئثار بالتصرف، وهي فطرة فطر الله الناس

1سويلم، معتز (2014). المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، ص11

2صقر، ياسمين (2022). المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، ص6

عليها، لكن هذه المسألة من وجهة نظر الشرع الإسلامي، ومن زاوية القانون الوضعي، كبلة بقيود متعددة أفرزتها الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والقانونية التي يعيشها كل مجتمع، ومن جملة القيود القانونية التي تنعكس على حقوق وواجبات الأفراد نظام الأهلية، وخاصة ما تعلق منه بالالتزامات التي كثيرًا ما يتأثر وجودها أو مقدارها أو ثبوتها بحالة الشخص وأهليته ومراحل عمره، ومن بين هؤلاء الأشخاص الذين تتأثر أهلية أدائهم وتتعرض للانعدام، فئة المضطربين عقليًا ونفسيًا، وذلك راجع إلى خلل ألم بعقولهم سلبهم حرية التصرف ومنعهم من تحمل الالتزامات، إلا أن هذا الحرمان في الحقيقة ليس عقابًا لهم، بل هو رأفة بهم، ورفع للحرج عنهم، وصون لأنفسهم وأموالهم [1].

وفي الزمن الحالي انتشرت الأمراض النفسية وتنوعت، نظرًا للظروف التي نعيشها والتي لا تخفى على أحد من أمنية واجتماعية وسياسية واقتصادية إلى غير ذلك من تلك الظروف، ما يطرح مسألة مهمة تحتاج إلى بيان وتوضيح، تتمثل في مسؤولية المريض النفسي عن أفعاله الجنائية، سواء كانت على النفس أو الأعضاء أو الممتلكات والأموال، والجواب عن هذا السؤال يحتاج إلى معرفة مدى إدراك المريض النفسي لما يقوم به من أفعال وأقوال، فذلك المريض النفسي هل يكون مدركًا لما يفعله مختارًا له فتلحقه المسؤولية الجنائية عن أفعاله إذا ما اعتدى على غيره؟ أم أنه لا يدرك ما يفعل فيعفى من المسؤولية الجنائية؟ أم أن لديه بعض الإدراك فيتحمل جزءًا من هذه المسؤولية؟ ثم أي من تلك الأمراض النفسية التي لا تؤثر على الإدراك فيتحمل كامل المسؤولية، وأيها الذي يؤثر وما مقدار هذا التأثير؟ وما أثره على المسؤولية؟ خاصة أن المريض النفسي غالبًا ما يخفي حقيقة مرضه، خشية أن يوصف بالمرض الذهاني، فيبقى متصلًا بمجتمعه متفاعلًا معه، ويكون قادرًا على مواصلة عمله بخلاف المريض

1الاقي، جمال (2009). **أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص21

عقليًا الذي يعيش في عالم خاص به، وتنقطع صلته بمجتمعه ولا يتفاعل معهم ولا يكون قادرًا على ممارسة أي عمل لعدم إدراكه ووعيه بما يدور حوله [1].

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تدور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيس التالي: **متى يعتبر الجاني مريضًا نفسيًا غير مسؤول عن أفعاله الجنائية أمام قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 والقوانين والقرارات بقوانين ذات صلة , و ما مدى تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على مصابي الأمراض النفسية حين ارتكابهم جرما ؟**

حيث انه من البديهي أن المرض الذهاني المطبق وهو حالة من الاضطراب النفسي الذي يعدم الإرادة والتفكير لدى الفرد على نقيض المرض الذهاني غير المطبق الذي تكون فيه الاضطرابات النفسية والعقلية وقتية وليس ملازمة للفرد، وحيث أن المرض الذهاني غير المطبق هو ما يُثير تساؤلات عدة حول ما إذا كان المريض قد حال في حين ارتكابه للجريمة إلى حالة المرض الذهاني المطبق وانعدام الوعي والإرادة لديه أم لا.

1الشهري، ضيف الله (2018). **جناية المريض نفسيًا وأثر مرضه على المسؤولية الجنائية**. مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 2، ص98

تساؤلات الدراسة :

ويتفرع من التساؤل الرئيس التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم وأركان المسؤولية الجنائية؟
- ما مفهوم المرض النفسي وتصنيفاته وحالاته؟
- ما الفرق بين المرض النفسي والمرض العقلي؟
- كيف يتم إثبات المرض النفسي؟

أهداف الدراسة:

- التعرف على مفهوم وأركان المسؤولية الجنائية.
- بيان مفهوم المرض النفسي وتصنيفاته وحالاته.
- توضيح الفرق بين المرض النفسي والمرض العقلي.
- الوقوف على كيفية إثبات المرض النفسي.

أهمية الدراسة:

يمكن إجمال أهمية البحث على النحو التالي:

- الأهمية من الناحية العملية : يعتبر موضوع تأثير الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية من القضايا المستجدة والمهمة وخاصة عقب انتشاره بكثرة في مجتمعنا، فكان لابد من إبراز تلك الظاهرة وبيان أحكامه والموقف القانوني منه في حين توضيح حقيقة المرض النفسي وحدوده ومدى تأثيره على المسؤولية الجنائية، فالأمراض النفسية متنوعة ودرجة تأثيرها على المسؤولية الجنائية مختلفة ومتفاوتة.

- الأهمية من الناحية العلمية : كما تكمن أهمية الدراسة من كونها تساهم في تقديم الأصول النظرية والأطر التحليلية لدراسة المسؤولية الجنائية والجريمة والتي يمكن أن ترتكب في المجتمع والربط بينها وبين ظاهرة المرض النفسي لمرتكب تلك الجريمة والموقف القانوني من تلك الحالة.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، إضافة إلى أسلوب تحليل المضمون لتحليل المسؤولية الجنائية عن الجرائم المحتملة ومدى تأثير المرض النفسي عليها، وكل ما له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالموضوع كما و مقارنة موقف التشريعات من العقوبة المقررة في حالة انعدام المسؤولية الجنائية في حالة المرض النفسي في كل من القانون : (المغربي و العراقي و الجزائري و السوري و المصري) .

مصطلحات الدراسة:

المسؤولية الجنائية: التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون، ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها [1].

المرض النفسي: وتسمى بالاضطرابات النفسية والعصاب النفسي والاضطرابات العصابية، والاختلالات العصابية، وقد عرفت بأنها اضطرابات انفعالية وظيفية (ليس لها أسباب عضوية جسمانية واضحة) تشير إلى سوء التوافق مع النفس أو الجسد أو البيئة، ويعبر عنها بدرجة عالية غير طبيعية من الأعراض

1عـواد، هـاني (2007). **المسـؤولية الجنائيـة الشخصـية لمرتكبـي جـرائم الحـرب**: مجزرتـا مخـيم جنـين والبلـدة القديمة في نابلس نموذجًا. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، ص32

المتبعة، أهمها القلق والتوتر والإحساس باليأس والتعاسة والآلام الجسمانية التي لا يوجد لها سبب عضوي، والأفكار والأفعال القهرية وغير ذلك [1].

الدراسات السابقة:

1. دراسة (حمزة، بشيري، 2022) بعنوان " أثر الاضطرابات النفسية على أهلية الأداء في التشريع الجزائري وعلى ضوء الطب النفسي" [2].

تناولت الدراسة حقيقة الاضطرابات النفسية كجانب نظري، ثم مدى تأثير هذه الاضطرابات على أهلية الأداء في التشريع الوضعي والقانون الجزائري كجانب عملي، فقد أصبحت الاضطرابات النفسية والعقلية مصطلحًا طبيًا حديثًا، نظمه ووضع له قواعده وتصنيفاته الطب النفسي المعاصر، ومن شأن هذه الاضطرابات أن تحول بين الشخص وإدراكه، فتفقده عقله، وتؤثر على سلوكه، وتخل بتمييزه، مما يؤدي إلى فقدان أهلية أدائه، ومنعه من التصرف، ولا يمكن الوقوف على تلك النتيجة إلا بالرجوع للمصطلحات الفقهية التي استعملها الفقهاء، وهم يتحدثون عن عوارض الأهلية كالمريض الذهاني والعته، وأن المعيار في الحكم على أي اضطراب مهما اختلفت مسمياته، سواء كان جنونًا أو عتهًا، أو ذهانًا أو عصابًا بأنه مفقد للأهلية هو زوال الإدراك، فمن خلال هذا المعيار يمكن إسقاط الأحكام التشريعية للجنون والعته على بعض الاضطرابات النفسية لتأخذ حكمهما.

التعليق على الدراسة :-

1مرجع سابق , لافي، جمال (2009). أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. ، ص65

2حمزة، لخضر وبشيري، عبد الرحمن (2022). أثر الاضطرابات النفسية على أهلية الأداء في التشريع الجزائري وعلى ضوء الطب النفسي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1.

تناولت الدراسة الحالية مجال أثر الأمراض النفسية على المسؤولية الجنائية وفقًا للتشريع الفلسطيني، فيما تناولت دراسة (حمزة وبشيري، 2022) أثر الاضطرابات النفسية على أهلية الأداء في التشريع الجزائري وعلى ضوء الطب النفسي كما اعتمدت الدراسة الحالية على المنهج الوصفي التحليلي المقارن أما دراسة (حمزة وبشيري، 2022)اعتمدت المنهج الوصفي التحليلي , أما من حيث نطاق الدراسة استخدمت الدراسة الحالية قوانين التشريع الفلسطيني ومقارنتها بالتشريعات الأخرى، كما استخدمت دراسة (حمزة وبشيري) قوانين التشريع الجزائري فقط .

2.دراسة (صقر، 2022) بعنوان "المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية: دراسة تحليلية" [1].

هدفت الدراسة إلى بيان المقصود بالمسؤولية الدولية وأركانها وعناصرها، وأشارت إلى ماهية المسؤولية الدولية الجنائية، وآراء الفقه وموقف القانون الدولي منها، وبيان التطور التاريخي للمسؤولية الدولية الجنائية، والآثار الناتجة عنها، وبيان المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القانون الدولي، وتوضيح مفهوم الجريمة الدولية وبيان أركانها، بالإضافة إلى الجرائم الدولية المستوجبة للمسؤولية الدولية الجنائية وطرق إثباتها، وتم الحديث بشكل مبسط لممارسات الاحتلال الإسرائيلي وتصنيفها القانوني على أنها جرائم حرب، وخاصة ما ارتكبته "إسرائيل" خلال حربها على قطاع غزة خلال الفترات القليلة الماضية، وما ترتب عليه من ضرر وخسائر بشرية جسيمة، واعتبار أنها أعمال تخرق قواعد القانون الدولي والإنساني بشكل واضح، ثم بعد ذلك تم التطرق إلى بيان موانع المسؤولية الدولية الجنائية، واختصاص المحكمة في مساءلة الأشخاص دون غيرهم، ثم بيان المسؤولية وفقًا لنظام روما والأشخاص الداخلين ضمن ولاية المحكمة، وبيان اختصاص هذه المحكمة من حيث الزمان والمكان، ومن أبرز النتائج: إن الانتقال من

1صقر، ياسمين (2022). المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.

القضاء الدولي الجنائي المؤقت إلى القضاء الجنائي الدائم هو ضمانة لتحقيق العدالة الدولية، وتكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطورًا في مجال القانون الدولي والعدالة الدولية الجنائية.

التعليق على الدراسة :-

تناولت دراسة (صقر، 2022) المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية أما هذه الدراسة فتناولت المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب الجاني جرما في نطاق القانون الوطني كما و استخدم الباحث في دراسته المعلق عليها المنهج التاريخي هو الذي لم يقم الباحث في هذه الدراسة بالتطرق إليه .

3. دراسة (لافي، 2009) بعنوان " أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي"[1].

هدفت الدراسة إلى الوقوف على أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، وبيان شمول الشريعة الإسلامية لكل القضايا والأحكام، وصلاحيتها لكل الأحوال والظروف والأزمان، بما في ذلك أحكام الأمراض النفسية وأثرها على المسؤولية الجنائية، وبيان حقيقة المرض النفسي وحدوده ومدى تأثيره على المسؤولية الجنائية، فالأمراض النفسية متنوعة، ودرجة تأثيرها على المسؤولية الجنائية مختلفة ومتفاوتة، وبيان الفرق بين المريض النفسي والمجنون، وكذلك المريض النفسي والإنسان السوي، وذلك من حيث ما يتعلق بهم من أحكام المسؤولية الجنائية، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأكثرت من الاستشهاد بالنصوص التشريعية وكلام أهل العلم في جل القضايا ذات الصلة، ومن أبرز النتائج: يختلف المرض النفسي عن المرض العقلي، فالمرض النفسي ينشأ من عوامل نفسية

1مرجع سابق, لافي، جمال (2009). أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي.

بينما المرض العقلي فينشأ من اختلالات عضوية أو وظيفية في الجهاز العصبي، ويختلف تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية باختلاف درجة تأثير المرض على عقل الإنسان وإدراكه، وتبعًا لذلك تختلف الأحكام التشريعية للمريض النفسي حسب حالات تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية، فمنها ما يرفع المسؤولية الجنائية بالكلية، ومنها ما يرفعها بصورة جزئية، ومنها ليس لها أي تأثير على المسؤولية الجنائية.

التعليق على هذه الدراسة :-

لقد قام الباحث في الدراسة المعلق عليها بمقارنة أحكام المسؤولية الجنائية مع قواعد المسؤولية الجنائية معلقا بها عل أجكم الفقه الإسلامي ,. الأمر الذي لم يقم الباحث بدراسته في هذه الدراسة .

4.دراسة (عواد، 2007) بعنوان " المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجًا"[1].

هدفت الدراسة لتتبع ممارسات الاحتلال الإسرائيلي العدوانية على شعبنا، ومعرفة حقيقية تصنيفها القانوني مقارنة بجرائم الحرب، وبيان صلتها من عدمه بالدفاع التشريعي التي تحاول دولة الاحتلال الاستناد عليه، وأنه لحماية الحقوق الفلسطينية من الواجب فلسطينيًا وعربيًا ودوليًا إثارة تلك الجرائم إعلاميًا وعلى المستويين الرسمي والشعبي، للضغط على أصحاب صنع القرار في العالم للمساعدة في تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الدولية لمحاكمتهم على ما اقترفوه من جرائم حرب بحق الشعب الفلسطيني، واعتمدت الدراسة على المنهج التاريخي والتحليلي، ومن أبرز النتائج: الاعتقاد السائد في ظل القانون الدولي التقليدي كان يرى أن المخاطب بأحكام وقواعد القانون الدولي هو الدولة وحدها، وهي بذلك تتحمل المسؤولية عن أي انتهاك، وعليه لا يجوز بأي حال أن يتحمل الفرد المسؤولية الدولية طالما أنه ليس المخاطب بأحكام القانون الدولي.

1مرجع سابق عواد، هاني (2007). المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب،

التعليق على الدراسة :-

لقد قام الباحث بدراسة (عواد,2007) بدراسة قواعد المسؤولية الجنائية لمرتكبي جرائم الحرب ممتهنا المنهج الوصفي التحليلي , أما الباحث في دراسته هذه قام بدراسة أحكام المسؤولية الفردية على مرتكبي الجرائم في المجتمع الوطنية لا الدولية .

خطة الدراسة :

الفصل التمهيدي

الفصل الأول ماهية المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني : أركان المسؤولية الجنائية

المطلب الأول: الركن المادي للمسؤولية الجنائية:

المطلب الثاني: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية

الفصل الثاني مفهوم المرض النفسي وتصنيفاته

المبحث الأول: مفهوم المرض النفسي

المطلب الأول: تعريف الأمراض النفسية

المطلب الثاني: أعراض الأمراض النفسية وسماتها

المبحث الثاني: تصنيفات المرض النفسي

المطلب الأول: أسس تصنيف الأمراض النفسية

المطلب الثاني: الوقاية من الأمراض النفسية

الفصل الثالث موقف التشريعات من المرض النفسي وعقوبتها وفقًا للتشريع الفلسطيني

المبحث الأول: موقف التشريعات من المرض النفسي

المطلب الأول: التشريعات العربية

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية في المسؤولية الجنائية

المبحث الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء المرض النفسي على المسؤولية وفقًا للتشريع الفلسطيني

المطلب الأول : النظام الجزائي في العقوبة المقررة

المطلب الثاني : أثر المرض النفسي على تنفيذ العقوبة

الفصل الأول

ماهية المسؤولية الجنائية

تمهيد و تقسيم :-

تعتبر المسؤولية الجزائية هي الأساس الذي تقوم عليه أركان العقاب الذي على أثره يتحمل الجاني مسؤولية أفعاله , لهذا قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :-

- **المبحث الأول: تعريف المسؤولية الجنائية**
- **المبحث الثاني: أركان المسؤولية الجنائية**

المبحث الأول : تعريف المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية مصطلح قانوني، لم يستعملها العلماء المسلمون في مصنفاتهم، فهي مصدر صناعي من (مسؤول) وهو المطلوب، فهي وضع للإنسان يكون فيه مطلوبًا، والجنائية مؤنث المنسوب إلى جناية وهي الذنب، فحاصل المعنى اللغوي للمسؤولية الجنائية وضع يكون فيه الإنسان مطلوبًا بذنوبه أي مؤاخذًا عليها.

و عليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

- **المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية**
- **المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية**

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية منذ عصور قديمة، وكانت في بداية ظهورها في صورة مسؤولية مادية ترتبط بالفعل وليس الفاعل، ولذلك لم تقتصر على الإنسان فقط عند ارتكابه فعلًا ضارًا، بل امتدت إلى الحيوان والنبات والجماد، إضافة إلى ذلك لا يُسأل الفاعل وحده وإنما تشمل ذويه وجماعته، بل وتمتد أيضًا إلى جثته بعد موته، ويُفسر ذلك نتيجة الأرواح الشريرة التي تتقمص هذه الموجودات وتُسخرها في ارتكاب الجريمة، فإذا أُنزلت العقوبة بها فهي تستهدف في الواقع إيلام هذه الأرواح [1].

وكان الإنسان يُعد مسؤولًا جنائيًا عن عمله سواء أكان بالغًا أم صغيرًا، عاقلًا أم مجنونًا، ولم يكن هناك تحديد للجرائم والعقوبات، فكان للقاضي الحرية في تجريم الأفعال وفرض العقوبات دون قيدٍ أو

1القهوجي، علي عبد القادر (2009). **شرح قانون العقوبات- القسم العام**: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي. ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص9

شرط، فإذا أتى الشخص فعلًا لم يكن مُجرمًا بنص قانوني، ورغم ذلك رأى القاضي إن هذا الفعل يستحق العقاب، فإن ذلك الشخص يُعاقب حتمًا [1].

والمسؤولية بمفهومها العام هي: "**التزام شخص بما تعهد القيام به أو الامتناع عنه، حتى إذا أخلّ بتعهده تعرض للمساءلة عن نكوثه، فيلزم عندها بتحمل نتائج هذا النكوث**" [2].

وتُعرف المسؤولية الجنائية بأنها: التزام الإنسان بتحمل الآثار القانونية المترتبة على قيام فعل يعتبر جريمة من وجهة نظر القانون، ونتيجة مخالفة هذا الالتزام هي العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يفرضه القانون على فاعل الجريمة أو المسؤول عنها، وبناءً على ذلك لم تعد المسؤولية الجزائية مسؤولية مادية بحتة كما كانت في التشريعات الجنائية القديمة، بل تقوم في الوقت الحاضر على أساس المسؤولية الأخلاقية أو الأدبية.

أو أنها: مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لومًا شخصيًا موجهًا ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل، وهي: تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك لمعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها، في حين يذهب البعض إلى تعريفها بأنها: علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة[3].

1الحيدري، جمال إبراهيم (2019). **أحكام المسؤولية الجزائية**. ط1، بغداد: مكتبة السنهوري، ص14

2العوجي، مصطفى (1992). **القانون الجنائي العام**. ج2، المسؤولية الجنائية، ط2، بيروت: مؤسسة نوفل، ص11

3حسني، محمود نجيب (1998). **النظرية العامة للقصد الجنائي**. القاهرة: دار النهضة العربية، ص13

وبالتالي لم يعد كافيًا لقيام المسؤولية الجزائية أن يرتكب الجاني فعلًا ماديًا تترتب عليه نتيجة ضارة، وإنما لابد من تحقق جريمة بالشروط التي يفرضها الفقه الجنائي المعاصر على أنها نشاط مادي ونفسي مخالف لأهداف الجماعة، وتكسب صفتها غير المشروعة من تناقضها مع قاعدة قانونية مجرمة تجرم هذا النشاط، وبناء على ذلك يستلزم لقيام الجريمة توافر ركنين أحدهما مادي والثاني معنوي، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا بقيام هذين الشرطين معًا [1].

ويتضح من التعريفات السابقة أن المسؤولية الجنائية نوعان، هما: المسؤولية العقابية والمسؤولية الاحترازية، فالأولى تفترض الإثم الجنائي وتُقدر بقدره، ويستتبع ثبوتها إنزال العقوبة بالجاني [2]، أما الثانية فتفترض الخطورة الإجرامية [3]، وتُقدر كذلك بقدرها، ويترتب على ثبوتها إنزال التدبير الاحترازي بالمسؤول وفقًا لها [4].

وتُعد المسؤولية الجنائية من النظريات الأساسية في قانون العقوبات وأهمها، وعلى الرغم من أهميتها هذه فقد أغفل المُشرع الجنائي وضع تعريف لها، إلا أنه اعترف بنوعيها، من خلال النص على إنزال العقوبة

1الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر (2002). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. الكويت: مطابع الرسالة، ص151

2إبراهيم، أكرم نشأت (2008). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. ط2، بغداد: مكتبة السنهوري، ص298

3القاضي، محمد محمد مصباح (2008). التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية. القاهرة: دار النهضة العربية، ص7

4حسني، محمود نجيب حسني (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام. مجلد 1، ط3، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص644

بالجاني عند ارتكابه الفعل الإجرامي، أو اتخاذ التدبير الاحترازي بحقه عندما يكون خطرًا على المجتمع، بل أنه تقبّل اجتماع كلا النوعين بالنسبة لشخص واحد [1].

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية الجنائية لا تقوم إلا بتوافر عنصرين أساسيين، هما: الأهلية الجنائية والإثم الجنائي[2]، فلا مسؤولية جنائية على من ليس أهلًا لتحملها، كما لا مسؤولية دون إثم جنائي، فالشخص الآثم الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية تترتب عليه عقوبة جزائية، وبهذا فإنه ليس من المقبول إنسانيًا واجتماعيًا إنزال العقاب بشخص غير آثم أو غير مُدرك لأفعاله، عاجز عن فهم ما يقوم به، أو ما يُفرض عليه من واجبات[3]، ويمكن توضيح عناصر المسؤولية الجنائية على النحو التالي:

1سويلم، محمد علي (2007). **نظرية دفع المسؤولية الجنائية: دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة.** الإسكندرية: منشأة المعارف، ص73

2عالية، سمير (2010). **شرح قانون العقوبات: القسم العام:** دراسة مقارنة. ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص297

3مرجع سابق العوجي، مصطفى، القانون الجنائي العام. ، ص37

الأهلية الجنائية

يُقصد بالأهلية الجنائية "صلاحية مُرتكب الجريمة لأن يُسأل عنها، فهي بذلك حالة أو تكييف قانوني لإمكانيات شخص للحكم بعد ذلك على مدى صلاحيته للمسؤولية، ومن ثم كانت علاقتها بالمسؤولية أنها شرط قيامها"[1].

وتُعرّف أيضًا بأنها " مجموعة من الصفات يلزم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الجريمة إليه بوصفه فاعلها عن وعي وإرادة"، وهي لا تثبت إلا للإنسان، فقاعدة التكليف الجزائي لا تُخاطب إلا الإنسان، فهو وحده من يتوجّه إليه الخطاب وعليه يقع جزاء مخالفة القاعدة؛ ذلك أنه وحده من بين جميع الكائنات على هذه الأرض من يملك القدرة على الإدراك ويتمتع بحرية الاختيار[2].

وتُشكل الأهلية الجنائية أحد عناصر المسؤولية الجنائية، بحيث لا يُمكن أن تقوم هذه المسؤولية بحق الجاني إلا إذا كان متمتعًا بالأهلية الجنائية، وتفترض الأهلية لتحمل المسؤولية الجنائية توفر القوى العقلية السليمة لدى فاعل الجرم، أي إذا كان حرًا في اختيار أفعاله دون إكراه، مع إدراكه لما يقوم به وما يترتب على ذلك من آثار على نفسه وعلى الغير[3]، وما سيتم إنزاله به من عقوبة، والتي لها غاية معينة وهي الزجر والردع والإصلاح، فإذا كان من تنزّل به عاجزًا عن إدراك غايتها أصبحت بدون فائدة[4].

1مرجع سابق حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني. ، ص643

2مرجع سابق عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات**: القسم العام. ، ص298

3أبو عامر، محمد زكي (1981). **قانون العقوبات اللبناني: القسم العام**. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص151

4مرجع سابق العوجي، مصطفى، **القانون الجنائي العام**. ، ص47

يتضّح لنا بأن الإدراك والإرادة هما شرطا الأهلية الجنائية، والتي لا تكتمل المسؤولية الجنائية إلا باجتماعهما لدى فاعل الجرم، ولا تمتنع إلا بفقد أحدهما أو كليهما[1]، علمًا أن بعض القوانين نصّت عليهما صراحة لمساءلة الشخص جنائيًا[2]، في حين أن قوانين أخرى لم تنص على تلك الشروط، وإنما اكتفت بالإشارة إلى موانع المسؤولية الجنائية، في نصوص صريحة، والمتمثلة بفقدان الإرادة نتيجة إكراه[3] أو حالة ضرورة[4]، أو فقدان الإدراك لصغر السن[5]، أو فقدان الإرادة والإدراك معًا نتيجة جنون أو عاهة في العقل[6]، أو تسمم ناتج عن الكحول أو المخدرات[7].

1مرجع سابق الحيدري، جمال إبراهيم. أحكام المسؤولية الجزائية. ص123

2انظر المادة (210/ 1) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (209/ 1) من قانون العقوبات السوري، حيث جاء فيهما **"لا يُحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".**

3انظر المادة (62) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (227) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (226) من قانون العقوبات السوري.

4انظر المادة (63) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (229) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (61) من قانون العقوبات المصري، والمادة (228) من قانون العقوبات السوري.

5انظر المادة (47/ أولًا) من قانون رعاية الأحداث العراقي، والمادة (3) من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر اللبناني، والمادة (94) من قانون الطفل المصري، والمادة (2) من قانون الأحداث الجانحين السوري.

6انظر المادة (60) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (231) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (230) من قانون العقوبات السوري، والمادة (62) من قانون العقوبات المصري، وتجدر الإشارة إلى أن المُشرع المصري قد عدّل هذه المادة بإصدار لقانون رعاية المريض النفسي رقم (71) لسنة 2009 المنشور بالجريدة الرسمية، عدد (20)، بتاريخ 14 مايو 2009، والذي جاء بتعبير "الاضطراب العقلي أو النفسي" بدل من عبارة "الجنون أو عاهة في العقل".

7انظر المادة (60) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (235/ 1) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (62) من قانون العقوبات المصري، والمادة (1/233) من قانون العقوبات السوري.

وهذا يعني أن هذه القوانين نصّت على تلك الشروط ضمنًا، كما هو الحال بالنسبة لقانون العقوبات العراقي، حيث تنص المادة (60) منه على أنه: "**لا يُسأل جزائيًا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك أو الإرادة...**"[1]، ورغم ذلك فإن جميع القوانين تتفق في اشتراط توافر الإدراك والإرادة- سواء صراحة أو ضمنًا- لدى مرتكب الجريمة لإمكان مساءلته جنائيًا، ومن هنا يمكن توضيح هذين الشرطين كالتالي:

أولًا: الإدراك

يُقصد بالإدراك [2] " قدرة الإنسان على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، والتمييز بين ما هو مباح وما هو محظور، وبين ما هو خير وما هو شر"[3]، وهذا الفهم ينبغي أن يُحيط بالفعل في ذاته – قتل أو سرقة مثلًا- وبنتائج هذا الفعل الطبيعية- إزهاق روح إنسان أو اختلاس مال الغير- وأيضًا فهم القيمة الاجتماعية له من حيث كونه ممنوعًا وليس مباحًا[4]، فعبارة "فهم ماهية الفعل" تعني فهمه من حيث كونه فعل تترتب عليه نتائج معينة، وليس المقصود به فهم ماهيته في نظر قانون العقوبات، فالإنسان يُسأل عن فعله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليه، فلا يجوز الاعتذار بالجهل بقانون العقوبات[5]،

1تُقابلها المادة (62) من قانون العقوبات المصري.

2مرجع سابق إبراهيم، أكرم نشأت، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن** ، ص236

3مرجع سابق، الحيدري، جمال إبراهيم، **أحكام المسؤولية الجزائية**، ص118

4مرجع سابق، عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات**: القسم العام. ص300

5أكدت هذا المبدأ مادة (1/37) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (223) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (222) من قانون العقوبات السوري.

إذ أن العلم بقانون العقوبات أمر لا يدخل في عناصر الأهلية الجنائية[1]، بل هو قرينة مفترضة لدى الإنسان غير قابلة لإثبات العكس[2].

وبناءً على ما تقدم، يمكن القول إن الإدراك هو أحد شروط التمتع بالأهلية الجنائية اللازمة لقيام أو تحقق المسؤولية الجنائية، بالنسبة لكافة الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، لذلك لا يُسأل الجاني عن أي جريمة يرتكبها سواء بصورة عمدية أو غير عمدية، إذا لم يكن واعيًا لها ولم يُقدّر نتائجها[3]، فإذا انتفى الإدراك امتنعت المسؤولية الجنائية، إذ لا يُعقل أن يُسأل الشخص عن أفعال تصدر منه لا يستطيع أن يُقدّر أو يُدرك نتائجها، فالمجنون الذي يرتكب الفعل المكوّن لجريمة القتل لا يمكن إيقاع العقاب عليه، وإن كان من الجائز إنزال التدبير الاحترازي بحقه أو أن تراقب حريته[4].

ويجب أن يتزامن الإدراك مع وقت ارتكاب الأفعال المكوّنة للجريمة؛ لكي يُسأل الشخص عنها، فإذا انتفى في ذلك الوقت انتفت المسؤولية الجنائية، ولكن يبقى وصف الجريمة قائمًا بالنسبة لهذه الأفعال[5]، علمًا أن القوانين لم تضع معيارًا للتمييز – الموجب للمسؤولية الجنائية– ولكنها تصل إلى ذلك بافتراض التمييز في كل إنسان عادي، وتحديد الأشخاص الذين تم استثناءهم من هذه القاعدة، وتعدهم فاقدي التمييز كالصغير والمجنون أو المصاب بعاهة عقلية، والمصاب بغيبوبة ناتجة عن مواد مخدرة أو مسكرة تناولها قسرًا.

1سرور، أحمد فتحي (2010). **الوسيط في قانون العقوبات:** القسم العام. القاهرة: مطابع الأهرام التجارية، ص779

2مرجع سابق، إبراهيم، أكرم نشأت، **القواعد العامة في قانون العقوبات** المقارن. ص236

3مرجع سابق، الحيدري، جمال إبراهيم، **أحكام المسؤولية الجزائية**، ص120

4مرجع سابق، عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات:** القسم العام. ص301

5أحمد، عبد الرحمن توفيق (2012). **شرح قانون العقوبات: القسم العام.** ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص318

ثانيًا: الإرادة

يُقصد بالإرادة أو حرية الاختيار بوجهٍ عام بأنها: "قدرة المرء على تصفح البدائل الممكنة وانتقاء أصلحها من وجهة نظره لتحقيق رغبته وإشباع حاجته"[1]، وللإرادة أو حرية الاختيار ذات المعنى في المجال الجنائي، حيث يُراد بها: "قدرة المرء على تصفح صور السلوك الممكنة وانتقاء أفضلها من وجهة نظره"[2]، إلا أن حرية الإنسان في الاختيار ليست مطلقة، فقد توجد ظروف أو أسباب تؤثر على إرادة المرء وتقيدها وتجعل اختياره مشوبًا أو معيبًا، وتلك الأسباب أو القيود قد تنقص الإرادة أو تعدمها، وهي إما أن تكون أسبابًا خارجية تعود إلى الظروف المحيطة به، والتي تتحكم بقدرة المرء في اختيار أحد البدائل المتاحة، مثل الإكراه أو حالة الضرورة، وإما أن تكون أسبابًا أو قيودًا داخلية ترجع إلى طبيعة تكوين الإنسان وحالته العقلية والنفسية، والتي تجعل من بعض البدائل أحب إلى نفسه، كالعوارض التي تصيب الحالة العقلية أو النفسية[3].

وبذلك فإنه لكي تتوفر الإرادة الحرة المختارة، لابد من وجود أمرين[4]، هما:

1. أن يكون السلوك الإجرامي للفاعل ممكنًا، ففي حال كونه مستحيلًا لا مجال للقول بحرية الاختيار.
2. أن تتوافر بدائل للسلوك الإجرامي، أي أن يوجد أكثر من فعل ممكن ورغم ذلك يتم اختيار السلوك الجرمي، فلو كنا أمام فعل واحد لا خيار لغيره كإكراه يحصل لشخص أو حالة ضرورة يتواجد فيها، فلا مجال للقول بحرية الاختيار، فالشخص الذي يحمل بندقية للصيد فيُمسك آخر بيده عنوة ويضعها على الزناد فينطلق الرصاص منها ليؤدي بحياة آخر لا يُسأل عن جريمة قتل.

1عبد المنعم، سليمان وعوض، عوض محمد (1996). النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني: نظرية الجريمة والمجرم. ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ص323- 324

2مرجع سابق، عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات:** القسم العام. ص301

3مرجع سابق، القهوجي، علي عبد القادر، **شرح قانون العقوبات:** القسم العام ص55

4مرجع سابق، عالية، سمير، **شرح قانون العقوبات: القسم العام.** ص301

وحرية الاختيار لابد من توافرها أثناء ارتكاب الفعل الجرمي حتى تنعقد المسؤولية الجنائية، فإذا انتفت امتنعت مسؤولية الفاعل، حتى وإن توافرت بعد ذلك، أما إذا تخلفت بعد الفعل، بحيث كانت متوافرة أثناء الفعل، فلا تؤثر على المسؤولية الجنائية للفاعل، وإن كانت قد تؤثر في سير المحاكمة أو في الجزاء وتنفيذه[1]، علمًا أن معظم القوانين العقابية لم تضع معيارًا خاصًا بحرية الاختيار، وإنما افترضت تمتع الإنسان العاقل بها.

واشتراط حرية الاختيار يتلاءم مع وجود القانون ذاته، فالمُشرع يوجّه خطابه إلى الكافة للقيام بعمل أو الامتناع عنه، وما لم يملك المخاطبون بالقانون حرية إتيان هذا العمل أو الامتناع فلا قيام للمسؤولية، لأنه لا التزام بمستحيل، ولذلك فإن المخاطبين بالقانون يجب أن تتوافر لديهم حرية الاختيار[2]، فالمُشرع يُلقي اللوم على الجاني إذا أساء اختياره، وسلك طريق الشر مرتكبًا جريمة؛ لأنه وجّه إرادته على نحو خالف به أوامره ونواهيه؛ لذلك تترتب عليه المسؤولية الجنائية، أما إذا كان تصرفه الإرادي المخالف للقانون مفروضًا عليه، فلا اعتداد بتلك الإرادة، أي أن الشخص إذا كان فاقدًا حرية اختياره لعارض لحق بإرادته، عند ارتكاب الجريمة انتفت مسؤوليته الجنائية، لانعدام أهليته الجنائية بسبب فقدان أحد شروطها وهي الإرادة[3].

يتضح مما تقدم، بأن الإرادة الحرة المختارة هي الشرط الثاني من شروط الأهلية الجنائية، فإذا كان إرادة الجاني غير حرة وغير مختارة، فلا يمكن مساءلته جنائيًا، أيًا كان نوع الجريمة التي يرتكبها سواء أكانت عمدية أو غير عمدية؛ لأنه غير أهل للمسؤولية الجنائية بسبب فقدان هذا الشرط.

1سماحة، جوزيف نخلة (بدون سنة نشر). **الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام**. الجزء الثاني، ص170

2مرجع سابق، سرور، أحمد فتحي، **الوسيط في قانون العقوبات:** القسم العام. ص780

3مرجع سابق، إبراهيم، أكرم نشأت، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**. ص238

وخلاصة القول، إن الأهلية الجنائية المتمثلة بالإرادة المدركة المميزة هي العنصر الأول من عناصر المسؤولية الجنائية، وعليه إذا توافرت تلك الأهلية بشرطيها لدى الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، قامت مسؤوليته الجنائية عنها، وإذا كان هناك نقصًا في أحدهما أو في كليهما، انتقصت مسؤوليته الجنائية، أما إذا انعدم أحدهما أو كلاهما، فإنه لا يُسأل جنائيًا عنها.

الإثم الجنائي

يُعرف الإثم الجنائي[1] بأنه "أداة الإنسان في توجيه سلوكه المادي نحو مخالفة القانون، فهو حلقة وصل بين السلوك المادي المحظور وبين الإنسان الذي أوجده" [2]، كما يُعرف أيضًا بأنه: "ارتكاب الشخص لفعل يُعاقب عليه القانون"[3].

وبذلك يتضح بأن الإثم الجنائي هو اعتداء الشخص على حقٍ يحميه القانون، فإذا تمثل هذا الاعتداء بارتكابه فعلًا نهى عنه القانون أو امتناعه عن ارتكاب فعل أمر به القانون، ففي كلا الحالتين تنشأ المسؤولية الجنائية ويستحق الجاني العقاب، والإثم الجنائي هو العنصر الثاني من عناصر المسؤولية الجنائية والذي لا تقوم المسؤولية بدونه، ويتمثل في صورتين[4] الأولى عمدية وأساسها القصد الجرمي أو النية الجرمية، والثانية غير عمدية أساسها الخطأ غير العمدي، ويمكن توضيحهما على النحو التالي:

1الشاذلي، فتوح عبد الله (2001). شرح قانون العقوبات: القسم العام. الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات، ص433

2السعيد، كامل (2011). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص427

3العوجي، مصطفى (1979). المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني. ط2، دون مكان نشر، ص19

4نجم، محمد صبحي (2000). قانون العقوبات: القسم العام. النظرية العامة للجريمة، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص299

أولًا: القصد الجرمي (النية الجرمية):

يُعرف القصد الجرمي بأنه " **اتجاه إرادة الجاني إلى مباشرة السلوك الإجرامي وإحداث النتيجة الجرمية المترتبة عليه مع علمه بهما**"[1].

يتبين من هذا التعريف، أن للقصد الجرمي عنصرين هما: إرادة السلوك الإجرامي ونتيجته الجرمية والعلم بهما، ويتمثل العنصر الأول في نشاط نفسي يتجسد بقدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى انتهاج سلوك إجرامي معين (القيام بالفعل أو الامتناع عنه) لغرض تحقيق النتيجة الجرمية المترتبة عليه، أما العنصر الثاني فيتجلى بعلم الجاني بحقيقة وطبيعة السلوك الإجرامي الذي انتهجه، وبالنتيجة الجرمية التي أرادها، وبأنهما يكوّنان جريمة يُعاقب عليها القانون[2]، كمن يطلق عيارًا ناريًا على إنسان بقصد إزهاق روحه، فهنا أراد الفاعل الفعل وهو إطلاق العيار الناري وأراد النتيجة وهي إزهاق روح إنسان، مع علمه بأن ما يقوم به يُعتبر جريمة في نظر القانون[3].

وبذلك يتضح بأن منتهج السلوك إذا لم يُرد إحداثه، أو لم يُرد نتيجته الجرمية، أو إذا لم يعلم بأحدهما أو كليهما؛ لجهل أو غلط وقع فيه، انتفى لديه القصد الجرمي وامتنعت بالتالي مسؤوليته الجنائية، وللقصد الجرمي عدة أنواع وهي كما يلي:

1. القصد العام والقصد الخاص:

يتحقق القصد الجرمي العام بإرادة الجاني السلوك الإجرامي ونتيجته الجرمية والعلم بهما، أي أنه القصد العادي ذاته، ويستوجب القانون توافر القصد العام في كافة الجرائم العمدية، مع الاكتفاء به في أغلب

1مرجع سابق إبراهيم، أكرم نشأت، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**. ، ص269

2الجنابي، إبراهيم خليل عوسج (2000). **تأثير المرض النفسي أو العقلي على المسؤولية الجزائية**. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، ص61

3شلال، علي (2010). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. ط2، بغداد: مكتب زاكي للطباعة، ص182

الجرائم، ومن أمثلة الجرائم التي يكتفي فيها بالقصد العام جرائم القتل والضرب والجرح وهتك العرض، بينما يتحقق القصد الخاص بوجود غاية معينة أو باعث خاص لدى الجاني دفعه إلى ارتكاب الجريمة، ويستلزم القانون توفره إلى جانب القصد العام في بعض الجرائم، كجريمة التزوير التي لا يكفي فيها أن يكون الجاني قد غيّر الحقيقة في محرر عن علمٍ بالتغيير، بل يجب أيضًا اتجاه إرادته إلى غاية أخرى، هي استعمال المحرر فيما زُوّر من أجله[1].

2. القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

يكون القصد مباشرًا إذا اتجهت إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية مباشرة، ولهذا القصد شكلان: فهو إما أن يكون محددًا، عندما يريد الجاني نتيجة جرمية معينة، كمن يطلق رصاصة من مسدسه على شخص معين ليزهق روحه ويقتله، وإما أن يكون غير محدد عندما تترتب على سلوك الجاني عدة نتائج، كان قد قصدها كلها أو بعضها بغير تحديد، كمن يلقي قنبلة وسط حشد من الناس قاصدًا إحداث النتائج التي تترتب عليها بغير تحديد، فهي قد تقتل شخصًا واحدًا أو أكثر[2].

بينما يكون القصد غير مباشر (احتمالي)، إذا توقع الجاني نتائج إجرامية لفعله، فأقدم عليه قابلًا المخاطرة بحدوثها، كمن يسوق سيارته بسرعة جنونية في شارع ضيق آهل بالسابلة، غير آبه بأرواحهم قابلًا بما قد تفضي إليه قيادته هذه من نتائج[3].

3. القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار:

1مرجع سابق الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر (2010). **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. ، ص342- 343

2مرجع سابق الحيدري، جمال إبراهيم، **أحكام المسؤولية الجزائية**. ، ص94

3محمود، ضاري (2002). **البسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام**. ط1، بغداد: دون دار نشر، ص70- 71

يُعتبر القصد الجرمي بسيطًا عندما يتخذ الجاني قراره بارتكاب الجريمة ويقوم بتنفيذها دون وجود فاصل زمني بين القرار والتنفيذ، يسمح بالتفكير الهادئ في الجريمة، بينما القصد مع سبق الإصرار فهو القصد البسيط المُقترن بسبق الإصرار، الذي يُعتبر ظرفًا مشددًا؛ لأنه يعبر عن خطورة إجرامية كامنة في نفس الجاني[1].

4. القصد المُتعدي:

هذا النوع من القصد الجرمي يريد الفاعل فيه الفعل كما يريد إحداث النتيجة التي يُعاقب عليها القانون، ولكن تترتب على فعله نتيجة ضارة أشد جسامة من تلك التي أرادها، وتحتل جرائم القصد المُتعدي منزلة وسطًا بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فعقوبتها أخف من تلك المقررة للجرائم العمدية، وأشد من عقوبة الجرائم غير العمدية[2]، ومن تلك الجرائم جريمة الضرب المُفضي إلى الموت[3].

ثانيًا: الخطأ غير العمدي

يُمثل الخطأ غير العمدي الصورة الثانية للإثم الجنائي، إلى جانب القصد الجرمي الذي يُمثل صورته الأولى، وفي هذه الصورة يريد الفاعل الفعل فقط، دون نتيجته الجرمية الضارة، ولكنها تحدث بسبب خطئه، كمن يوجه نشاطه بإطلاق عيار ناري ليصيد غزالًا فتخطئه الرصاصة لتقتل إنسانًا، فهنا لا يعد قاتلًا عمدًا؛ لأنه لم يرد النتيجة المترتبة على إطلاق النار، وهي إزهاق روح إنسان، ولو أن إطلاق العيار الناري كان بإرادته[4].

1مرجع سابق، الجنابي، إبراهيم خليل، **تأثير المرض النفسي أو العقلي على المسؤولية الجزائية**. ص63

2مرجع سابق، الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. ص349

3انظر المادة (410) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (550/ 1) من قانون العقوبات اللبناني، والمادة (236) من قانون العقوبات المصري، والمادة (1/536) من قانون العقوبات السوري.

4مرجع سابق، إبراهيم، أكرم نشأت، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**. ص78

وبذلك يُعرّف الخطأ غير العمدي بأنه: "عدم اتخاذ الجاني واجب الحيطة والحذر الذي يقتضيه النظام القانوني، وعدم حيلولته تبعًا لذلك من أن يؤدي سلوكه إلى حدوث النتيجة الجرمية (الجريمة)، بينما يكون بوسع الشخص المعتاد إذا وُجد في ظروف الفاعل أن يحول دون حدوثها"[1].

وبذلك فإن حالات الخطأ غير العمدي والتي على أساسها تتقرر المسؤولية الجنائية كانت على النحو التالي:

1. **الإهمال وعدم الانتباه:** وهما حالتان للخطأ متشابهتان من حيث كون كلًا منهما يتجسد في امتناع المخطئ عما كان يجب اتخاذه من حيطة والحذر لتفادي ما وقع من نتيجة ضارة، كحالة حائز الحيوان المفترس الذي لا يتخذ الاحتياطات الكافية لحبسه ومنع أذاه عن الناس[2].
2. **الرعونة:** يُراد بها "الخفة وسوء التقدير، بانتهاج سلوك عشوائي بطيش، دون تروي وتفكير، بما يترتب عليه من نتائج ضارة"، كسائق السيارة الذي يوقف سيارته فجأة، فتصطدم بها السيارات التي تسير خلفها، كذلك تتحقق الرعونة بإقدام ذو مهنة على القيام بعمل من أعمال مهنته، دون معرفة بقواعد ذلك العمل، مما يسبب الأضرار بالآخرين، كالمهندس الذي يخطئ في تصميم بناء لجهله بقواعد تصميمه، فيسبب انهياره موت شخص أو أكثر[3].
3. **عدم الاحتياط:** يُقصد به "عدم الاحتراز أو عدم التحفظ أو قلتهما، مما يسبب مسؤولية الجاني عن نتيجة سلوكه؛ لأنه كان في استطاعته أن يحول دون وقوع الحادث لو تصرف بحذر وتعقل"،

1مرجع سابق، الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**. ص350

2مرجع سابق، الحيدري، جمال إبراهيم، **أحكام المسؤولية الجزائية**. ص108

3مرجع سابق، إبراهيم، أكرم نشأت، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن**. ص287

كالشخص الذي يقود سيارة بسرعة فائقة في طريق مزدحم فيصدم أحد المارة فيقتله، أو الأم التي تنام إلى جوار وليدها فتتقلب عليه أثناء نومها فتقتله[1].

4. **عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر:** هذه الحالة تُعد مخالفة معاقبًا عليها وإن لم يترتب عليها نتيجة ضارة، ويترتب عليها وحدها مسؤولية الجاني، دون حاجة لإثبات ارتكابه أي من الحالات الأخرى للخطأ، كتجاوز سائق سيارة الحد الأقصى للسرعة المسموح بها[2].

ويجب توافر الإثم الجنائي (الخطأ) لقيام المسؤولية عند كل مجرم على اختلاف أنواع الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات، فعندما ينتفي خطأ الإنسان فلا مساءلة عليه، وبالتالي لا عقاب، إذ لا عقاب إلا على مرتكب الخطأ[3]؛ لأن الفاعل إذا لم يرتكب خطأ فلا يمكن – أدبيًا ولا أخلاقيًا– أن نلومه على هذا الفعل، فبدون هذا الخطأ لا لوم ولا استنكار ولا استهجان ومن ثم لا مسؤولية[4].

وسواء أكان الإثم الجنائي عمديًا أو غير عمدي كعنصر أساس في المسؤولية الجنائية، فإنه لا يحقق تلك المسؤولية ما لم تتوافر الأهلية الجنائية كعنصر رئيس أيضًا بشرطيها المتمثلين بالإدراك وحرية الاختيار، فقد تنعدم الإرادة لدى الشخص كما في حالة الضرورة أو الإكراه، فلا محل لمساءلة المضطر أو المكره

1مرجع سابق، الخلف، علي حسين، الشاوي، سلطان عبد القادر، **المبادئ العامة في قانون العقوبات.** ص352- 353

2مرجع سابق، إبراهيم، أكرم نشأت، **القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن.** ص287

3التونجي، عبد السلام (1971). **موانع المسؤولية الجنائية.** عمان: دار الهنا للطباعة، ص81- 82

4الرازقي، محمد (2002). **محاضرات في القانون الجنائي:** القسم العام. ط3، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، ص251

لعدم إمكان نسبة الخطأ إليه، وكذلك قد ينعدم الإدراك كما في حالة المجنون أو الصغير غير المميز[1]، فعدم قيام المسؤولية عليهما يرجع إلى فقدان ذلك الشرط لديهما.

المبحث الثاني : أركان المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية بقيام الجريمة وبتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وهذا يعني أن للمسؤولية الجنائية ركنين تقوم عليها هما الركنان ذاتهما اللذان تقوم عليهما الجريمة، ومن هنا يمكن توضيح ركني المسؤولية الجنائية على النحو التالي:

و عليه قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

- **المطلب الأول: الركن المادي للمسؤولية الجنائية**
- **المطلب الثاني: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية**

1مصطفى، محمود محمود (1983). **شرح قانون العقوبات: القسم العام**. ط10، القاهرة: دار النهضة العربية، ص420

المطلب الأول: الركن المادي للمسؤولية الجنائية:

يمثل الركن المادي إحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة، ومن ثم المسؤولية الجنائية الناشئة عنها، ويعد تخلفه مانعًا من وجود الجريمة وقيام المسؤولية ابتداءً، والركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي وهيئتها التي تظهر بها في العالم الخارجي، كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها[1].

ولهذا الركن أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، فبغير الركن المادي لا يصيب المجتمع اضطراب، ولا يُصيب الحقوق الجديرة بالحماية عنوان، فضلًا عن ذلك فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها أقل صعوبة، إذ إن إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمرها الإنسان في داخله، كما أنه يقي الأفراد احتمال أن تعاقبهم السلطات العامة دون أن يصدر منهم سلوك مادي محدد فتعصف بحرياتهم العامة وحقوقهم الشخصية[2].

1محمود، ضاري خليل (2005). **الوجيز في شرح قانون العقوبات**. بغداد: دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع، ص66

2حسني، محمود نجيب (1998). **شرح قانون العقوبات اللبناني**. القاهرة: دار النهضة العربية، ص267

ويتكون الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر هي[1]:

1. سلوك إجرامي صادر من الجاني.
2. نتيجة إجرامية ضارة أو خطرة لهذا السلوك ذلك أن الغالب أن يترك الفعل الامتناع تغييرًا في العالم الخارجي.
3. علاقة سببية بين السلوك الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت فلا يرتكب صاحب السلوك جريمة ما لم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة مترتبة على سلوكه.

ويعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء أكانت عمدية أو غير عمدية، تامة أم غير تامة، فلا قيام للركن المادي ولا للجريمة إذا تخلف هذا السلوك، فالقاعدة الجزائية تقضي أن (لا جريمة بغير سلوك مادي)[2].

والسلوك بمعناه الفلسفي هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان، فهو بهذا يستوعب الأفكار والمقاصد والرغبات والسكنات، في حين أن السلوك بمعناه القانوني هو (كل تصرف جرمه القانون سواء كان إيجابيًا أم سلبيًا كالترك أو الامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك)[3].

وهذا يعني أن السلوك بالمعنى القانوني أضيق من معناه الفلسفي، فالقانون لا يعتد إلا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية إيجابية أو سلبية، أما الأفكار المستترة في النفس فلا شأن للقانون بها طالما بقيت كامنة فيها، ولم يعبر عنها بحركة أو سكنة إذ أن من المبادئ الثابتة في القانون أن (لا تثريب على الأفكار)، وتأسيسًا على هذا لكي يصح الكلام عن السلوك بمعناه القانوني،

1الشناوي، سمير (1995). **شرح قانون الجزاء الكويتي**. الكويت: دار السلاسل. ص261

2السعدي، حميد (1996). **شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة: الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية**. بغداد: دار الحرية للطباعة، ص150

3أبو الفتوح، محمد هشام (1990). **شرح القسم العام من قانون العقوبات**. القاهرة: دار النهضة العربية، ص258

فلابد أن تخرج الفكرة الداخلية لدى الإنسان خروجًا إراديًا، فتأخذ صورة عمل أو امتناع عن عمل، وحينئذ يتضح السلوك الإيجابي أو السلبي[1].

ويتضح من ذلك أن السلوك الذي يحفل به القانون لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي آخر، ما دام مصدره هو النشاط الإرادي، وصورته الخارجية هي الفعل أو الامتناع، وكل ما هنالك أن هذا السلوك يكتسب وصفًا قانونيًا وهو وصف عدم المشروعية إذا كان يحقق بذاته أو بالواسطة العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية[2].

وتبدو أهمية السلوك الإجرامي من جوانب متعددة، فهو يرسم حدود سلطان المشرع الجزائي، فالسلوك بوصفه سلوكًا إنسانيًا هو ما يعني المشرع وكل واقعة خالية من السلوك لا يتصور أن تكون محلًا للتجريم، كما ينطوي السلوك على قيمة قانونية ذاتية، فهو في ذاته يوصف بأنه غير مشروع ومن أجل ارتكابه يفرض المشرع العقوبة، ومع ذلك ذهب بعض فقهاء القانون إلى إنكار هذه القيمة على السلوك، مبررين ذلك بالقول إن السلوك لا يتجاوز أن يكون مجرد عارض ومظهر للشخصية الإجرامية، فالجاني لا يعاقب لأنه ارتكب فعلًا، ولكن يعاقب لأن شخصيته خطيرة على المجتمع، وما يدل على خطورته السلوك المرتكب، فقيمة السلوك ليست ذاتية ولكنها مستخلصة من العلاقة بينه وبين شخصية مرتكبة، وصلاحيته دليلًا على خطورتها[3].

إن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابيًا (بارتكاب فعل جرمه القانون)، أو سلبيًا (بالامتناع عن فعل أمر به القانون)، وتأسيسًا على ذلك فإن السلوك الإجرامي يأخذ صورتين هما: السلوك الإيجابي، والسلوك السلبي أو (الامتناع)، وهي على النحو التالي:

1ثروت، جلال (1994). **نظرية الجريمة المتعدية القصد**. الإسكندرية: دار المعارف، ص119

2المرجع السابق، ص51

3الحسني، عباس (1992) **شرح قانون العقوبات العراقي الجديد**. بغداد: مطبعة الإرشاد، ص74

الصورة الأولى: السلوك الإيجابي:

يذهب رأي في الفقه إلى تعريف السلوك الإيجابي بأنه: الحركة أو الحركات العضوية التي تدفعها الإرادة، وينتج عنها تغيير في العالم الخارجي، ويعرف أيضًا بأنه: الحركة العضلية التي تدفعها إلى العالم الخارجي إرادة إنسانية، في حين يذهب البعض إلى تعريفه بأنه: حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته[1].

ومن خلال ما تقدم، يتضح بأن السلوك الإيجابي يقوم على عنصرين هما: الحركة العضوية، والصفة الإرادية، وهي على النحو التالي:

1. **الحركة العضوية:** يمثل السلوك الإيجابي كيانًا ماديًا محسوسًا، ويتجسد هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبه من حركات لأعضاء جسمه ابتغاء تحقيق آثارًا مادية معينة، فالجاني عندما يبدأ بمقارفة جريمته يتصور النتيجة الجرمية التي يريد بلوغها، ويتصور في الوقت نفسه الحركة المادية التي تؤدي إلى بلوغ هذه النتيجة، وهذه الحركة يؤديها بواسطة عضو في جسمه، وتبدو أهمية الحركة العضوية في كيان السلوك الإيجابي واضحة، إذ بدونها يتجرد من الماديات فلا يتصور أن تترتب عليه نتيجة جرمية، أو أن يحدث عن طريقه مساس بالحقوق المحمية قانونًا[2].

ويترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصرًا في السلوك الإيجابي نتائج مهمة منها أن السلوك الإيجابي لا يقوم بفكرة حبيسة في نفس صاحبها، بل أنه لا يقوم بمجرد العزم أو التصميم على المساس بحقوق الغير، وذلك لانتفاء الحركة العضوية في الحالتين، كما أن السلوك لا يقوم بمجرد

1مرجع سابق، ثروت، جلال. (1994). **نظرية الجريمة المتعدية القصد**. ص122

2ناجي، محسن (1994). **الأحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متن النصوص الجزائية**. بغداد: مطبعة العاني، ص114

حالة يتصف بها شخص كالمرض أو المرض الذهاني، إذ أن الحالة المجردة لا تتضمن حركة عضوية[1].

2. **الصفة الإرادية:** لا يكفي أن تكون هناك حركة عضوية تصدر عن الإنسان، وإنما يجب أن تكون هذه الحركة ناتجة من إرادة الشخص لها، وللإرادة دوران في كيان السلوك الإيجابي فهي سبب الحركة العضوية، فالإرادة هي قوة نفسية واعية تقود الشخص وتدفع أعضاء جسمه إلى الحركة على النحو الذي يحقق الغاية التي يبتغيها من تصدر عنه الإرادة، واعتبار الإرادة سبب الحركة العضوية، يعني اشتراط توافر علاقة سببية بين الإرادة والحركة العضوية، وهذه العلاقة نفسية وهي مختلفة في طبيعتها عن العلاقة السببية المادية التي يتعين أن تتوافر بين الفعل في مجموعة النتيجة الإجرامية، أما الدور الثاني للإرادة فيتمثل في سيطرتها على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجيهها على نحو معين[2].

وبناءً عليه، فإن الصفة الإرادية للحركة العضوية تقوم على عنصرين هما: الأصل الإرادي للحركة العضوية، والاتجاه الإرادي إلى جميع أجزائها، وتبدو أهمية الصفة الإرادية في كيان السلوك الإيجابي واضحة، إذ تؤدي إلى استبعاد كل حركة عضوية متجردة من الصفة الإرادية، وإن أفضلت من الناحية المادية إلى مساس بالحقوق المحمية قانونًا من نطاق المسؤولية الجنائية، والحركات العضوية المستبعدة ثلاث أقسام هي[3]:

1العوجي، مصطفى (1994). **القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة**. الجزء الأول، بيروت: مؤسسة نوفل، ص255

2النصراوي، سامي (1999). **المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة**. بغداد: مطبعة دار السلام، ص214

3مرجع سابق، شاويش، ماهر عبد (1999). **الأحكام العامة في قانون العقوبات**. ص427

القسم الأول: وتشمل الحركات العضوية الصادرة ممن لا تسيطر إرادته على أعضاء جسمه، فمثلًا من يصاب بأغماء مفاجئ يقع على أثره على طفل صادف وجوده جواره، فيصيبه بجروح لا يعد مرتكبًا لفعل الإيذاء.

القسم الثاني: وتشمل الحركات العضوية الصادرة ممن يقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث فجائي أو إكراه مادي يسلبه السيطرة الإرادية على أعضاء جسمه، فلا مسؤولية جنائية على الأم التي لم تقم بإنقاذ طفلها من خطر محدق به، إذا ظهر أن هذا المسلك السلبي منها يرجع إلى إكراه مادي كان واقعًا عليها، وهو حبسها في غرفة مغلقة، كما أن نقص خبرة قائد المركب لا تشكل دافعًا لمساءلته جزائيًا عن غرقها وموت ركابها إذا ظهر أن ذلك كان بسبب قوة قاهرة هي هبوب عاصفة شديدة[1].

القسم الثالث: الحركات العضوية اللاإرادية كالحركات الانعكاسية واللاشعورية.

الصورة الثانية: السلوك السلبي (الامتناع):

يعرف السلوك السلبي بأنه: إحجام الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون في استطاعة الممتنع عنه إرادته[2].

المطلب الثاني: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية

إن الجريمة ليست كيانًا ماديًا خالصًا قوامه السلوك الإجرامي وآثاره، فلا يكفي مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون إلى شخص معين ليكون ذلك الشخص مسؤولًا جنائيًا، أو أن تكون هناك ثمة جريمة، وإنما يجب أن تكون إلى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية، وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها، وهو الركن المعنوي، لذلك فإن الركن المعنوي

1الشناوي، سمير (1995). **شرح قانون الجزاء الكويتي**. الكويت: بدون دار نشر، ص262

مرجع سابق. 2حسني، محمود نجيب. (1998). **النظرية العامة للقصد الجنائي**. ص273

يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرمًا ولو ترتب على توجيهها ضرر، كما أن توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي، بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية، أي أن تكون آثمة ذلك أنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية والإثم، هو أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجنائية [1].

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى صورتين هما: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية، إذ تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي الذي باشره وإلى النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة، أي تعمد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها، أما حين يتخذ صورة الخطأ غير العمدي فإن إرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها، أو توقع إمكانية حدوثها، ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها [2].

ويقوم القصد الجنائي والخطأ غير العمدي على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون، وبعبارة أخرى فإنهما ينطويان على إرادة أثمها القانون بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها، غير أن هناك فرقًا أساسيًا بينهما يكمن في المدى الذي تنسحب عليه هذه الإرادة، فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حالة القصد، بينما لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي [3].

1حسني، محمود نجيب (1994). **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**. مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، السنة 44، ص503

2ربيع، حسن محمد (1996). **المبادئ العامة للجريمة**. القاهرة: دار النهضة العربية، ص242

3المرجع السابق، ص243

الفصل الثاني

مفهوم المرض النفسي وتصنيفاته

تمهيد و تقسيم :-

يعتبر المرض النفسي عائق من معوقات قيام المسؤولية الجنائية عن الأفراد المصابين بأحد أعراض الأمراض النفسية , لهذا قام الباحث بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :-

- **المبحث الأول: مفهوم المرض النفسي**
- **المبحث الثاني: تصنيفات المرض النفسي**

المبحث الأول مفهوم المرض النفسي :

يتفق أهل الاختصاص على أن الأمراض النفسية تختلف عن الأمراض العقلية في أنها أقل خطرًا، وأنها لا ينعدم معها الاتصال بالواقع أو التوافق الاجتماعي ولا البصر بالذات، إنما يظل معها المريض متصلًا بالحياة الواقعية، وعلى قدر من المعرفة بحالته المضطربة، ومحتفظًا بسلامة إدراكه، وقادرًا على القيام بواجباته بشكل عام، وعلى التمييز بين الواقع والخيال [1].

و من أجل دراسة مفهوم المرض النفسي قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

- **المطلب الأول: تعريف الأمراض النفسية**
- **المطلب الثاني: أعراض الأمراض النفسية وسماتها**

المطلب الأول: تعريف الأمراض النفسية:

العديد من الفقهاء المتقدمين لم يقوموا بتعريض واضح للمرض النفسي، كونه مصطلح مُحدث، وتطورت العلوم الطبية والنفسية وتقدمت بشكل ملحوظ، فتلك العلوم وأمثالها تخضع للأبحاث والتجارب، فهي متجددة وفقًا لما يطرأ من نظريات، أو أبحاث تصدر عن هيئات طبية عالمية، مثل منظمة الصحة العالمية وغيرها [2].

1إبـراهيم، عبـد السـتار (2008). **علـم الـنفس الإكلينيكـي: منـاهج التشـخيص والعـلاج النفسـي**. الريـاض: نشر دار المريخ، ص42

2مركـز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب (1990). **حكـم المـريض نفسـيًا أو عقليًـا فـي التطبيـق الجنـائي الإسلامي**. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص122

والعجيب هنا أن بعض المتخصصين في الطب النفسي ألغى مسمى المرض النفسي (العُصاب)، من قائمة الأمراض، فعلى سبيل المثال الجمعية الأمريكية للطب النفسي في تصنيفها الثالث لأمراض الطب النفسي الصادر بتاريخ 1980 قامت بإلغاء تسمية المرض النفسي مرضًا، كونهم يرون أن هذا المصطلح يعتبر وصمة، أو سمة غير حميدة، وبالتالي قررت إلغاء تسميته مرضًا [1].

وآخرون يرون أن الأمراض النفسية شأنها شأن غيرها من الأمراض العضوية، مثل الأمراض القلبية ومرض السكري وغيرها من الأمراض، وسعيًا منهم للجواب عن هذا الزعم قدموا حلولًا ومقترحات للرد على هذا الاعتقاد الخاطئ الذي يصف المرض النفسي بأنه وصمة، أو صفة غير حميدة ومن ضمن تلك المقترحات [2]:

- التحدث عن المرض النفسي بشكل علني، وأنه مرض كأي مرض عضوي آخر، وتثقيف المجتمع لتخطي المعتقدات الخاطئة السائدة.
- تعزيز الصحة النفسية، والمواقف الإيجابية الصحيحة منذ مراحل مبكرة.
- مساعدة المصابين بأمراض نفسية في الحصول على العلاج بوقت مبكر.
- تشجيع الأبحاث المتعلقة بالأمراض النفسية للمساعدة على فهم كيفية تأثير الأمراض في الناس، وكيفية تجنبها، أو معالجتها بشكل فعال.

وفي الواقع أن تعريفات المرض النفسي تنوعت واختلفت، ويرجع ذلك إلى اختلاف المدارس النفسية التي ينتمي إليها علماء النفس والأطباء الذين تعرضوا للحديث عن المرض النفسي وبيان حقيقته، هذا من

1عكاشة، أحمد (2003). **مقدمة الطب النفسي المعاصر**. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص17

2المنشور الصادر عن مركز الصحة العقلية الأسترالي المتعدد الثقافات، الإصدار الأول، نوفمبر 2007، تحت عنوان "ما هو المرض النفسي". الموقع الإلكتروني: www.mmha.org.au

جانب، ومن جانب آخر لا توجد مقاييس محددة كميًا لسلوك الإنسان بحيث يمكن من خلالها قياس سلوك الشخص في أي وقت كما هو الحال في الأمراض العضوية، التي يمكن تشخيصها والاهتداء إليها عبر التحاليل المخبرية، وأجهزة الكشف المبكر.

بينما في الأمراض النفسية فأحيانًا تتعلق بعوامل شخصية تختلف باختلاف الشخصيات، وأحيانًا أخرى بعوامل بيئية وثقافية، وبالتالي يختلف الأطباء في تحديد ماهية المرض النفسي [1].

ومن أبرز تعريفات المرض النفسي ما يلي:

1. اضطراب وظيفي في الشخصية، نفسي المنشأ، يبدو في صورة أعراض نفسية وجسمية مختلفة، ويؤثر في سلوك الشخص فيعوق توافقه النفسي، ويعوقه عن ممارسة حياته السوية في المجتمع الذي يعيش فيه [2].
2. الاضطرابات التي تصيب الشخصية من ناحية التفكير أو الانفعال أو السلوك، ويعني سوء توافق الفرد مع ذاته، ومع الواقع الاجتماعي الذي يحيى فيه [3].
3. مجموعة متعددة المظاهر من الاضطرابات والانفعالات التي تحدث في كيان الشخصية، وتخل بوظائفها، وتتشابه تلك الاضطرابات والانفعالات في أنها ليس لها سبب عضوي معين في الجسم، وأنها تقترن غالبًا بأسباب وعوامل نفسية المنشأ، وفي الدرجات الشديدة يختل الفكر والسلوك، وعندئذ يدخل المرض في حدود الأمراض العقلية [4].

1إبراهيم، عبد الستار (2008). **علم النفس الإكلينيكي**. مرجع سابق، ص49

2زهران، حامد (2006). **الصحة النفسية والعلاج النفسي**. ط4، القاهرة: عالم الكتاب، ص9

3غانم، محمد (2006). **الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية**. ط1، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ص17

4كمال، علي (1983). **النفس انفعالاتها وأمراضها**. ط2، القاهرة: دار واسط للنشر والتوزيع، ص21

ومن خلال ما سبق، يمكن استخلاص مفهوم المرض النفسي هو: "اضطراب يصيب الإنسان في أي مرحلة من مراحل حياته، ينتج عن عوامل نفسية المنشأ، ويظهر في صورة أعراض سلوكية، وانفعالية، ومعرفية، وجسدية متفرقة، أو مجتمعة، تؤدي إلى عدم توافق المصاب به نفسيًا واجتماعيًا".

العوارض النفسية:

هي تلك التفاعلات النفسية التي تطرأ على الفرد نتيجة تفاعله مع ظروف الحياة اليومية المختلفة، وتستمر لفترات قصيرة، وقد لا يلاحظها الآخرون، ولا تؤثر عادة على كفاءة الفرد وإنتاجيته في الحياة اليومية، كما لا تؤثر على عقله وإدراكه وقدرته على الحكم على الأمور، فتلك العوارض النفسية تعد جزءًا من طبيعة الإنسان التي خلقه الله بها، فتظهر عليه الفرحة والسعادة عند حدوث أمر سار، ويبدو عليه الحزن عند حدوث أمر محزن، ويبان عليه الغضب عند مضايقته واستفزازه [1].

المطلب الثاني: أعراض الأمراض النفسية وسماتها:

يحدث العديد من الخلط في أمر الصحة النفسية، فهناك من لا يفرق بين المرض النفسي والعقلي، إضافة إلى نظرة المجتمع للمريض النفسي على أنه معتوه أو مجنون، رغم أن الكثير من الإحصائيات تشير إلى أنه لا يكاد يخلو إنسان من نوع من الأمراض النفسية، حيث المعاناة من الاكتئاب والقلق أو حالات الغضب والانفعال، ولا يوجد فاصل دقيق بين الأمراض العقلية والنفسية، نظرًا لأن كلًا منهما يؤثر في الآخر، لذا عمد علماء النفس الحديث إلى إطلاق اسم الاضطرابات النفسية لتشمل الأمراض النفسية والعقلية [2]، ومن أبرز أعراض المرض النفسي (مرض العُصاب) وسماته ما يلي:

1القوصي، عبد العزيز (2000). **أسس الصحة النفسية**. ط4، القاهرة: الدار الجامعية للنشر والتوزيع، ص114

2منتديات الصحة النفسية (2010). ما الفرق بين الأمراض النفسية والعقلية. الموقع الإلكتروني:

عرفنا أن المرض النفسي هو اضطراب في السلوك يظهر لدى الشخص فيؤذيه، ويجرح صحته النفسية، وهو اضطراب وظيفي في شخصية المريض يجعله عاجزًا عن الإنتاج غالبًا نتيجة تعرضه لصدمات انفعالية، وتضم قائمة الاضطرابات النفسية عددًا من الحالات التي تظهر على شكل اضطراب انفعالي شديد يؤذي الشخص، ويجعل تصرفه غير مقبول في عدد من المناسبات، ولكنه لا يعطل عنده قدرته على التفكير، ولا يقطع الصلة بينه وبين المحيط حوله، ومنها حالات يكون المريض النفسي (العصابي) عند اضطراب نفسي يفوق شدة الغضب الإنساني المألوف، وشدة الخوف الإنساني المقبول، فيظهر انحرافًا ملحوظًا عن المقبول والمألوف [1].

وتلك الحالة لها ما يقابلها عند الفقهاء عندما تحدثوا عن طلاق المدهوش وطلاق الغضبان، فقد ألحقوا طلاق المدهوش بطلاق المجنون والمُغمى عليه، والذي اختل عقله لكبر أو مرض، أو مصيبة مفاجئة أو غضب شديد، فهؤلاء لو طلقوا لا يقع طلاقهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق في إغلاق" [2]، والإغلاق هنا: أن يغلق على الرجل قلبه، ويقفل عليه باب الإدراك، فلا يقصد الكلام، أو لا يعلم به، كأنه انغلق عليه قصده وإرادته، ويغلب عليه الخلل والاضطراب في أقواله وأفعاله، لشدة غضب أو شدة حزن ونحوها [3].

---

http://www.bmhh.med.sa/vb/archive/index.php/t-8181.html

1المرجع السابق , منتديات الصحة النفسية (2010).

2رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة بلفظ (لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق) والحاكم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

الشوكاني، محمد بن علي (1973). **نيل الأوطار**. بيروت: دار الجيل، 235/6

3بدران، بدران أبو العينين (2015). **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**. بيروت: دار النهضة العربية، ص313

ومن أبرز أعراض المرض النفسي ما يلي[1]:

1. وجود صراعات داخلية، وتصدع في العلاقات الشخصية، فعادة ما يتسم سلوك العصابيين بالتعاسة، وسيطرة مشاعر الذنب، وعدم الفاعلية في المواقف الاجتماعية ومواقف العمل.
2. ظهور أعراض مختلفة أهمها: القلق والخوف، والاكتئاب والوساوس، والأفعال القهرية، فالمريض النفسي تسيطر عليه أحيانًا بعض الاضطرابات المحددة كالخوف الذي لا مبرر له من الإصابة بالأمراض الجسمية، أو من بعض الموضوعات التي تثير بطبيعتها الخوف.
3. سهولة الاستثارة، والحساسية الزائدة، فالعصابيون بشكل عام أشخاص تسهل إثارتهم، لأنهم تتملكهم أحاسيس الكآبة والشعور بالنقص.
4. اضطرابات في النوم والطعام.
5. والعصابي عادة يبني خطة تكيفه للحياة على أساس الهروب، وتجنب الأسباب التي تؤدي إلى الاضطراب.
6. والعصابيون يستطيعون عادة أن يواصلوا نشاطهم وعملهم، بالرغم من إحساسهم الظاهر بالعجز والتقيد.

1عكاشة، أحمد (2003). مقدمة الطب النفسي المعاصر. ص115

المبحث الثاني تصنيفات المرض النفسي

يعتبر تشخيص العديد من الأمراض النفسية أمرًا ليس بالسهل، كون كثير من التشخيصات قد لا تكون ثابتة مطردة، بل قد تأخذ أشكالًا أخرى، ومسار العديد من الأمراض النفسية لا يمكن التنبؤ به، إضافة إلى أن الأطباء النفسيين وعلماء النفس ليسوا على وفاق تجاه التشخيصات التي يصدرونها.

و من أجل دراسة هذا المبحث قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

- **المطلب الأول: أسس تصنيف الأمراض النفسية**
- **المطلب الثاني: الوقاية من الأمراض النفسية**

المطلب الأول: أسس تصنيف الأمراض النفسية:

هناك من قام بتصنيف الأمراض النفسية إلى ثلاثة أقسام على النحو التالي:

أولًا: الأمراض النفسية المفقدة للأهلية على النحو التالي[1]:

1. **الخرف المتدهور:** والتدهور آخر مراحل المرض، حيث يفقد المريض كثيرًا من قدراته المعرفية، ويؤثر المرض بفقد كثير من القدرات العقلية الأساسية، وانعدامها كالذاكرة في مراحلها المتعددة، والتركيز، والقدرات التفكيرية وعملياتها، وحتى القدرة على الكلام وفهمه، وأسماء الأشياء، وغير ذلك مما يؤثر بفقدان القدرة على تكوين إرادة صحيحة وبالتالي فقدان الأهلية.
2. **نوبة الهوس الشديدة والحادة:** يؤدي اضطراب الوجدان المرتفع منه والشديد إلى تأثير كبير في القدرات الأساسية العقلية، حيث يختل لدى المريض الانفعال والتحكم فيه، ويفقد المريض القدرة على التقدير للأمور، وتختل لديه عملية التفكير/ وتضطرب مما يجعله يتصرف بما لا يكون معقولًا ولا

1الخريصي، عواطف (2002). أثر المرض النفسي في العقوبة: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود. ص256- 261

متزنًا، ويتفق كل من ينظر في تلك التصرفات بأنها خارجة عن الحدود العقلية السليمة، وبذلك يؤثر المريض في حالته الشديدة فيفقد الإرادة ولا يجعل هناك مجالًا للاختيار السليم، وبالتالي يفقد المريض أهلية الأداء.

3. **التخلف العقلي الشديد أو الطاغي:** وهو مفقد للقدرات العقلية الأساسية، حيث لا يحسن المريض التفكير ولا التركيز ولا القدرة على الانفعال السليم، وإن كان واعيًا بما حوله لكنه لا يميز ولا يدرك.
4. **نوبة الفصام الحادة:** وذلك من خلال تأثير الفصام بالهجمة الحادة والشديدة على عمليات التفكير والإحساس، بحيث يجعل المريض محكومًا بما يسمعه من هلاوس، وما يقتنع به من ضلالات وأفكار وهمية، ومن خلال ذلك تفرض عليه تلك الأفكار جوًا ملحًا وضاغطًا يتحقق معه الإكراه الملجئ إلى تصرفات وسلوكيات معينة تنطلق من تلك الأفكار، مما يجعله فاقدًا للإرادة والاختيار، وبالتالي فاقدًا للأهلية وهو ما يعرف عند الفقهاء بالمرض الذهاني المتقطع إذا كان يجن تارة ويفيق أخرى [1].
5. **الاضطرابات الزورانية:** قد تؤثر هذه الاضطرابات على عمليات التفكير والإحساس بما يسمعه من هلاوس، وما يقتنع به من ضلالات وأفكار وهمية في جانب واحد من الحياة، كالجانب الأسري، ويبقى فيما سواه مريدًا مختارًا ذا أهلية كاملة، وهو ما يعرف عند الفقهاء بالمرض الذهاني الجزئي: وهو الذي يفقد الإدراك في بعض النواحي مع بقائه متمتعًا بالإدراك في غيره [2].

1الكرخي، علي بن محمد البزدوي الحنفي (2007). **أصول البزدوي**. بيروت: دار الشروق للطباعة والنشر، (1/ 330)

2عودة، عبد القادر (2010). **التشريع الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي**. بيروت: دار الكتاب العربي، (586/1)

ثانيًا: أمراض نفسية منقصة للأهلية[1]:

1. **الاكتئاب المزمن:** ومن صفاته وأعراضه أنه يضعف الرغبة والهمة والطاقة، ويؤدي إلى ضعف الحماس والاندفاع والانفعال وضعف التركيز، مما يؤدي بلا شك إلى ضعف في الإرادة والاختيار، وبالتالي إلى نقص في أهلية الأداء، وهذا في كل حالة بحسبها.
2. **الوسواس القهري:** مرض يتصف بإلحاح أفكار وخواطر أو مشاعر أو حركات وسلوكيات تلح على المريض قاهرة له، ينجرف معها وأحيانًا يستجيب لها من خلال أعمال مكررة تملأ عليه فكره ووقته، مع قناعته بأنها سخيفة وغير مقبولة له، ولكن هذا الإلحاح والقهر الجامح، والذي لا يملكه المريض يؤثر في الإرادة والاختيار، وقد يضعفها إضعافًا شديدًا أو خفيفًا بحسب شدة المرض وحدته، وبالتالي تنقص أهلية الأداء.
3. **الرهاب الاجتماعي:** وهو مرض يقضي على المريض بالخوف والرهاب والارتباط والتوتر وأعراض جسمية كالخفقان والرعشة والتعرق والإسهال أحيانًا، إذا كان في مواقف ومناسبات اجتماعية، هو محط الأنظار فيها، وهذا الخوف خارج عن إرادة المريض تمامًا، مما يجعله غير قادر على أداء كثير من الأعمال التي تطلب منه في وسط اجتماعي معين، ولاشك أن هذا ينقص الإرادة، وبالتالي يؤثر نقصًا في أهلية الأداء.
4. **النوبات الهستيرية:** حيث تحدث انشقاقًا عقليًا في العقل الباطن، مما يؤدي إلى أعراض جسمية، كالشلل في الرجلين أو عدم القدرة على الكلام، أو العمى الهستيري وهو لا يدخل تحت إرادة المريض أبدًا، مما يؤثر تأثيرًا بالغًا على الإرادة والاختيار، وقد يفقدها أو ينقصها بحسب الحالة.

1توفيق، رضا (2000). **أهلية العقوبة في الشريعة**. القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص153

ثالثًا: الأمراض النفسية التي لا تؤثر في الأهلية:

1. **الاضطرابات جسدية الشكل:** وهي اضطرابات تحول الضغوط النفسية والصراعات النفسية إلى أعراض جسمية، مثل الآلام المختلفة والصداع والتعب والإرهاق الجسدي وغير ذلك، وهذه الأمراض لا يظهر أنها تؤثر في القدرات العقلية الأساسية، وبالتالي فلا تأثير لها في الأهلية.
2. **الاضطرابات الجنسية الوظيفية:** وهي اضطرابات القدرة والرغبة الجنسية، وهذه تتمثل في ضعف الجنس في الرغبة لدى الرجل أو المرأة، وضعف الانتصاب أو الإنزال السريع وغيرها، وهي لا تؤثر في الإرادة، وكذا الانحرافات الجنسية المختلفة، ولهذا ذم القرآن الكريم من طلب التخلف عن جهاد الروم متعللًا بميله إلى النساء، وخشية أن تفتنه الروميات، قال تعالى: "ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا وإن جهنم لمحيطة بالكافرين" [1]، وأخذ قوم لوط بالعذاب لما أقدموا عليه من فسق جنسي شاذ ولم ينف أهليتهم للعذاب تسلط غلمتهم على إرادتهم [2]، يقول الشاطبي رحمه الله: (قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشرائع إخراج النفوس عن أهوائها وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمرًا...) [3].
3. **اضطرابات النوم العامة:** كقلة النوم أو كثرته فهذا لا أثر لها في الإرادة، وبالتالي في أهلية الأداء، وأما اضطرابات النوم أثناء نوم المريض كالمشي أثناء النوم فهذه حالات خاصة تحتاج إلى دراسة لكل حالة بذاتها، ولا يعمم فيها قاعدة [4].

1سورة التوبة: الآية 49

2الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1997). **الموافقات في أصول الشريعة**. ط1، بيروت: دار ابن عفان، (251/1)

3المرجع السابق، (251/1)

4مرجع سابق الخريصي، عواطف (2002). **أثر المرض النفسي في العقوبة**. ، ص261

وهناك من قام بتصنيف الأمراض النفسية على النحو التالي:

1. **الاضطرابات العُصابية:** ومنها القلق العام، الاكتئاب، الهلع، الرُهاب بأنواعه، الوسواس القهري، والهستيريا، وغير ذلك، والمصاب بالعُصاب يستطيع عادة مواصلة نشاطه وعمله، فهو إلى حد ما قادر على تحمل المسؤولية لسلامة إدراكه، وتحكمه في ذاته، وينبغي الإشارة إلى أن المصابين بالعُصاب نادرًا ما يصدر منهم السلوك الإجرامي، كالقتل، والاحتيال، والانحراف، ونحو ذلك، غير أنه ثبت لدى الأطباء النفسيين وقوع جرائم من بعض المرضى المصابين بالعُصاب، كمن أصيب بالوسواس القهري، والهستيريا، ولكنها حالات نادرة، وتأتي في شكل نوبات لا تتكرر، وقد يشفى منها المريض تمامًا [1].
2. **الاضطرابات الذهانية:** ومنها: الفصام، الهوس، الصرّع، وغير ذلك، والمصاب بالذّهان ينكر مرضه، ولا يعلمه، وهو بعيد عن الواقع، ولديه اضطراب واضح في التفكير والإدراك مع ظهور توهم وضلالات وهذاء، فوظائفه العقلية فيها اضطراب واضح، وكلامه مضطرب المحتوى فهو مشتت وغير منطقي، ويتصف المصاب بالذّهان بضعف البصيرة، أو انعدامها، وقد يعيش في عالم الخيال، ولا يلزم وجود كل هذه الأعراض، بل قد يبدأ المرض ببعضها، ثم يتطور إلى درجة اجتماع هذه الأعراض وغيرها، والمرضى المصابون بالذّهان هم الأكثر ارتباطًا بعالم الجريمة انتحارًا، أو قتلًا واعتداء على الغير، إذ السلوك العنيف سمة مصاحبة للمصابين ببعض أنواع هذا المرض كما أفاده المختصون في الطب النفسي، غير أن وجود الذّهان لدى بعض مرتكبي الجرائم لا يعني بالضرورة أن السبب المباشر لارتكاب الجريمة هو الذّهان، إذ لا وجود لدراسات ميدانية أو بحثية تقطع بأن العلاقة بين الذّهان والجريمة علاقة سببية [2].

1ربيع، محمد شحاتة وآخرون (2012). **علم النفس الجنائي**. القاهرة: دار غريب للطباعة، ص388

2مرجع سابق، زهران، حامد (2006). **الصحة النفسية والعلاج النفسي**. ص527

3. **الاضطرابات الشخصية:** مثل اضطرابات الشخصية الاضطهادية (البارانويدية) والشخصية شبه الفصامية، والشخصية المعادية للمجتمع (السيكوباتية)، وغير ذلك، واضطراب الشخصية عمومًا يُشكل خطورة على الفرد والمجتمع، وهي اختلالات لها ارتباط وثيق بارتكاب الجرائم والأفعال المخلة، كالانتحار والقتل والاعتداء على الآخرين [1].

4. **التخلف العقلي:** وأنواعه خفيف ومتوسط وشديد، ويجب التفريق بين التخلف العقلي، وبين المرض العقلي؛ لأن التخلف العقلي ليس مرضًا، بل هو حالة تظهر منذ الطفولة المبكرة، ويضعف معها النمو العقلي، ويسوء التوافق النفسي والاجتماعي، ولا يمكن شفاؤها في الأغلب، بل يجب تقديم المساعدة النفسية والاجتماعية والتربوية المناسبة للمصابين به، أما المرض العقلي كالفصام ونحوه فقد يصيب الأشخاص الذين يتمتعون بدرجة ذكاء عالية في أي مرحلة من مراحل النمو، وهذا يمكن شفاؤه مع العلاج [2].

وتشير أكثر الدراسات النفسية إلى أن التخلف العقلي ليس مرادفًا للجريمة ولا سببًا لها، فإن اجتمعا كان ارتباطًا بين ظاهرتين منفصلتين، ومن المعلوم أن بعض الفئات من المتخلفين عقليًا غير قادر على القيام بالسلوك الإجرامي، وذلك لتأخرهم العقلي الشديد ونقص الذكاء لديهم اللازم لتنفيذ أشكال السلوك الإجرامي المخطط بعناية، فالذين يقدمون على ارتكاب الجرائم إما أن يرتكبونها تحت وطأة نوبات من السلوك الاندفاعي، أو في مواقف الإحباط والتهديد، أو كمنفذين لها بعد أن يتولى التخطيط والإعداد لها آخرون يقومون باستغلالهم.

1طه، فرج وآخرون (2010). **معجم علم النفس والتحليل النفسي**. ط1، بيروت: دار النهضة العربية، ص348

2مرجع سابق، زهران، حامد (2006). **الصحة النفسية والعلاج النفسي**. ص548

5. **الاضطرابات الجنسية:** وقد كانت تدرج سابقًا مع اضطرابات الشخصية، لكنها أصبحت مستقلة بذاتها، وذلك مثل: الانحرافات الجنسية، واضطراب الهوية الجنسية، وهذا النوع من الاضطرابات وإن كان ليس له علاقة مباشرة بالجناية، إلا أنه غالبًا ما يرتبط بسلوك إجرامي كالإقدام على الاغتصاب للنساء والأطفال ونحوهم، فقد يقوده هذا إلى إزهاق أرواحهم لينال مراده، أو متى حصلت منهم مقاومة [1].

المطلب الثاني: الوقاية من الأمراض النفسية:

يوجه علم الصحة النفسية وعلم النفس اهتمامًا كبيرًا إلى الوقاية من المرض النفسي، أو ما يطلق عليه البعض "التحصين النفسي" بقدر ما يوجه إليه من عناية بفهمه وتشخيصه وعلاجه، وللوقاية من المرض النفسي لابد من معرفة أسباب الأمراض النفسية وإزالتها، وتحديد الظروف التي تؤدي إليها، حتى يمكن ضبطها والتقليل من آثارها، وتهيئة الظروف التي تحقق الصحة النفسية [2]، ويمكن الإشارة إلى الخطوط العريضة للوقاية من الأمراض النفسية تتمثل في ثلاثة جوانب على النحو التالي [3]:

أولًا: الإجراءات الوقائية الحيوية:

حيث تركز الإجراءات الوقائية الحيوية في التركيز على خدمات رعاية الأم قبل الحمل وأثناءه، الرعاية الصحية العامة للفرد، وتحاول كذلك تعديل العوامل التناسلية، بحيث نحصل على أفراد أصحاء منذ البداية.

1مرجع سابق، عكاشة، أحمد (2003). **مقدمة الطب النفسي المعاصر**. ص294

2مرجع سابق، زهران، حامد (2006). **الصحة النفسية والعلاج النفسي**. ص46

3المرجع السابق، ص51

ثانيًا: الإجراءات الوقائية النفسية:

حيث أن أساس الصحة النفسية أن ينمو الفرد نموًا سليمًا، وينشأ تنشئة اجتماعية سوية، وأن يتوافق شخصيًا واجتماعيًا وزواجيًا ومهنيًا، وأن يعرف مشكلاته حين تطرأ في حياته ويحددها ويدركها ويفسرها ويضبطها ويعالجها.

ثالثًا: الإجراءات الاجتماعية العامة:

حيث يولي العلماء اهتمامًا متزايدًا بالإجراءات الوقائية الاجتماعية، حيث زاد الاهتمام بالبحوث العلمية المحلية والقومية والدولية، التي تركز على فهم وتصحيح وضبط الأسباب الاجتماعية للاضطرابات النفسية.

الفصل الثالث

موقف التشريعات من المرض النفسي

وعقوبتها وفقًا للتشريع الفلسطيني

تمهيد و تقسيم :-

- المبحث الأول: موقف التشريعات من المرض النفسي
- المبحث الثاني: العقوبة المترتبة على انتفاء المرض النفسي على المسؤولية وفقًا للتشريع الفلسطيني

المبحث الأول : موقف التشريعات من المرض النفسي

يوجد العديد من التوجهات التشريعية العربية فيما يتعلق بالمرض النفسي والتي تعتبر من موانع المسؤولية، والتي اختلفت في نصوصها وتشريعاتها.

و لذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

- **المطلب الأول: التشريعات العربية**
- **المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية في المسؤولية الجنائية**

المطلب الأول: التشريعات العربية

- **التشريع المغربي**

نص المشرع المغربي في المادة (134) من قانون العقوبات بشأن العاهات العقلية بأنه: "**لا يكون مسؤولًا، ويجب الحكم بإعفائه، من أن وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه، في حالة يستحيل عليه معها الإدراك أو الإرادة نتيجة لخلل في قواه العقلية**"[1].

وفي الجنايات والجنح يحكم بالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية وفق الشروط المقررة في المادة (76).

أما في مواد المخالفات، فإن الشخص الذي يحكم بإعفائه إذا أحدث خطرًا على النظام العام يُسلم إلى السلطة الإدارية.

1المادة (134) من قانون العقوبات المغربي

كما ونصت المادة (135) "**تكون مسؤولية الشخص ناقصة إذا كان وقت ارتكابه الجريمة مصابًا بضعف في قواه العقلية من شأنه أن ينص إرادة أو إرادته ويؤدي إلى تنقيص مسؤوليته جزئيًا**"[1].

وفي الجنايات والجنح، تطبق على الجاني العقوبات أو التدابير الوقائية المقررة في المادة (78)، أما في المخالفات فتطبق العقوبات مع مراعاة حالة المتهم العقلية.

- **التشريع العراقي**

نص المشرع العراقي في المادة (60) على أنه: "**لا يسأل جزائيًا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقدًا الإدراك أو الإرادة لجنون أو عاهة في العقل، أو بسبب كونه في حالة سُكر أو تخدير نتجت عن مواد مُسكرة أو مُخدرة أعطيت له قسرًا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب آخر يُقرر العلم أنه يفقد الإدراك أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإدراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عُد ذلك عذرًا مخففًا**"[2].

- **المُشرع الجزائري**

نص المُشرع الجزائري في المادة (47): "**لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2**"[3].

- **المُشرع اللبناني**

نص المُشرع اللبناني في الجنون بالمادة (231) في قانون العقوبات على أنه: "**يُعفى من العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الإرادة**"[4]، والمادة (232): "**من ثبت اقترافه جناية أو جنحة**

1المادة (135) من قانون العقوبات المغربي

2المادة (60) من قانون العقوبات العراقي

3المادة (47) من قانون العقوبات الجزائري

4المادة (231) من قانون العقوبات اللبناني

مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازي، وإذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة، ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه"[1].

وفي العته نصت المادة (233) على أنه: "**من كان حين اقتراف الفعل مُصابًا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة انقضت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونًا من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقًا لأحكام المادة (251)**"[2].

- **المُشرع السوري**

نص المُشرع السوري في المادة (232) على أنه: "**من كان حين اقتراب الفعل مُصابًا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة أنقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونًا من إبدال عقوبته أو تخفيضها وفقًا لأحكام المادة الـ241**"[3].

- **المُشرع المصري**

التشريع قديمًا اعتبر المرض النفسي لا يندرج ضمن موانع العقاب، مثال على ذلك الجنون وعاهة العقل ونص قانون العقوبات الصادر سنة 1937 على أنه لا عقاب على من يكون، فاقدًا الشعور والاختيار لحظة ارتكاب الجريمة لجنون أو عاهة في العقل، أما الاضطرابات النفسية أو بالأحرى المرض النفسي،

1المادة (232) من قانون العقوبات اللبناني

2المادة (233) من قانون العقوبات اللبناني

3المادة (232) من قانون العقوبات السوري

فكان حتى وقت قريب لا يترتب عليه تخلف المسؤولية الجنائية، إذا كان الأطباء وعلماء النفسي، يرون أنه مجرد خلل في شخصية الإنسان يجعله غير سوي، ولكن لا يفقده الإدراك والشعور تمامًا.

وقد نصت المادة (62) فقرة (1) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم (71) لسنة 2009 بشأن رعاية المريض النفسية، وهو نص مستحدث، على إضافة الاضطراب النفسي للمتهم إذا ما أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة واعتبره سببًا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، حيث أنه لا يسأل جنائيًا الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يُعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو عن غير علم منه، ويظل مسؤولًا جنائيًا الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة[1].

محكمة النقض المصرية هي الأخرى تصدت للإجابة على السؤال متى يكون الاضطراب النفسي سببًا للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو ظرفًا مخففًا للعقوبة؟ وعلاقة الأزمة بالمادة (62) عقوبات المستبدلة بالقانون رقم (71) لسنة 2009 بشأن رعاية المريض النفسي، في الطعن المُقيد برقم (27158) لسنة 86 قضائية، قالت المحكمة في حيثيات أحد أحكامها أن دفاع المتهم بالمنازعة في مدى مسؤوليته لإصابته بمرض نفسي أو عقلي ينال من إدراكه أو شعوره يُعد دفاعًا جوهريًا، وعلة أساس ذلك تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية، ووجوب تحقيق محكمة الموضوع لها وتعيين خبير للبت فيها إثباتًا أو نفيًا، ما دام المتهم قد تمسك بها لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن وأطرحه في قوله: "وحيث إنه وعن الدفع بامتناع عقاب المتهم عملًا بنص المادة (1/62) عقوبات فإنه مردود إذ خلت الأوراق مما

1المادة (62) من قانون العقوبات المصري

يفيد على وجه قاطع أن المتهم كان يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار ومن ثم تقضي المحكمة برفض هذا الدفع"[1].

وكان النص في المادة (62) من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون (71) لسنة 2009 بإصدار قانون رعاية المريض النفسي، وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات قد نص على أنه: "لا يسأل جنائيًا الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذي يُعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيًا كان نوعها إذا أخذها قهرًا عنه أو عن غير علم منه، ويظل مسؤولًا جنائيًا الشخص الذي يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة"[2].

النص مُستحدث ويتمثل في إضافة الاضطراب النفسي للمتهم إذا ما أفقده الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة، واعتبره سببًا للإعفاء من المسؤولية الجنائية، أما إذا اقتصر أثره على الانتقاص من إدراك المتهم أو اختياره يظل المتهم مسؤولًا عن ارتكاب الجريمة، وإن جاز اعتبار هذا الانتقاص ظرفًا مخففًا يصح للمحكمة الاعتداد به عند تقدير العقوبة التي توقع عليه، وإذ كان دفاع المتهم بالمنازعة في مدى مسؤوليته لإصابته باضطراب نفسي أو عقلي ينال من إدراكه أو شعوره، دفاع جوهري إذ يترتب على ثبوته إعفاء المتهم عن المسؤولية أو الانتقاص منها وفق ما تضمنه النص سالف الذكر.

ولئن كان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية أو النفسية من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها، إلا أنه لسلامة الحكم يتعين إذا ما تمسك به المتهم أن تجري تحقيقًا في شأنه بلوغًا كفاية الأمر فيه، ويجب عليها تعيين خبير للبت في هذه الحالة إثباتًا أو نفيًا، أو أن تطرح هذا الدفاع بما يسوغ به طرحه، إذ لا يصح طرحه بخلو الأوراق مما يفيد على وجه قاطع أن المتهم كان

1المرجع السابق

2المادة (62) من قانون العقوبات المستبدلة المصري

يُعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسي أو عقلي لأن إبدائه يتضمن الدعوة إلى تحقيقه مما يصم الحكم في الرد على هذا الدفاع بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

- **المشرع القطري**

لقد فرق القانون القطري بين حالة الجاني حين ارتكاب الجريمة و ذلك بغية تحمل العقوبة , و لقد ذكر هذا التشريع حالات محددة في القانون في موانع العقاب عن الفعل حال غياب الإدراك [1] , كالآتي :-

1- الإعفاء من العقوبة : يعفى الفاعل من العقاب إذا كان وقت ارتكاب الفعل فاقدا الإدراك و التمييز لجنون أو عاهة في عقله أو في حالة هستيرية بسبب عقاقير مهلوسة تناولها رغما عنه أو لأي سبب آخر يذهب عقله .

2- تخفيف العقاب : إذا كان التمييز و الإدراك حال ارتكاب الجريمة قد أثرا على عقله بصورة جزئية

3- تحمل العقاب : إذا كانت تلك العقاقير المهلوسة التي تناولها الجاني بإرادته بغية ارتكاب الجريمة

- **المشرع الكويتي :**

نص المشرع الكويتي في المادة (22) من قانون العقوبات الكويتي " **لا يسأل جزائياً من يكون، وقت ارتكاب الفعل، عاجزاً عن إدراك طبيعته أو صفته غير المشروعة، أو عاجزاً عن توجيه إرادته بسبب مرض عقلي أو نقص في نموه الذهني أو أية حالة عقلية أخرى غير طبيعية. وإذا قضي بعدم مسئولية المتهم طبقاً لأحكام الفقرة السابقة، أمرت المحكمة إذا قدرت خطورته على الأمن العام، بإيداعه في المحل المعد للمرضى بعقولهم، إلى أن تأمر الجهة القائمة على إدارة المحل بإخلاء سبيله لزوال السبب الذي أوجب إيداعه فيه** " .

---

[1] المادة (54) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة (2004)

و بذلك إن حالة المرض النفسي التي تؤثر على الإدراك و التمييز حين ارتكاب الفعل المجرم تقضي بعدم مسؤولية المتهم إنما وضعه في المكان المخصص للمرضى العقليين .

المطلب الثاني: أثر الأمراض النفسية في المسؤولية الجنائية

يختلف أثر الأمراض النفسية المجردة والفعلية في المسؤولية الجنائية، تبعًا لاختلاف أنواعها، مما يقتضي بحث أثر كل نوع منها على انفراد.

- **الهستيريا التحويلية:**

للهستيريا التحويلية أربع حالات يحسن بيان أثر كل حالة منها في المسؤولية على حدة، على النحو التالي:

أولًا: نوبات الهستيريا التشنجية: يختل إدراك وإرادة المصاب إلى حد فقدانهما، لفقده الجزء الأكبر من وعيه، مما يقضي بانعدام مسؤوليته الجنائية، عند ارتكابه جريمة أثناء النوبة، كما يلزم تخفيف مسؤولية المصاب، عند ارتكابه جريمة في غير فترات النوبة، بسبب ما يعانيه أصلًا من فجاجة وجدانية، تجعل إرادته أقل قدرة على ضبط النفس والسيطرة على العواطف والانفعالات[1].

وإن كان بعض شراح القانون المصري يرون أن نوبة الهستيريا التشنجية لا تعدم المسؤولية الجنائية، وإنما تخفف المسؤولية فقط، لكون المصاب لا يفقد شعوره تمامًا أثناء النوبة، وذلك لالتزامهم بحرفية نص المادة (62) من قانون العقوبات المصري، التي تشترط لانعدام المسؤولية الجنائية فقدان الشعور، الذي يعتبرونه مرادفًا لفقدان الإدراك، وهو ما لا نقره لاختلاف مفهوم الشعور عن مفهوم الإدراك[2].

1فتحي، محمد (1969). **علم النفس الجنائي**. الجزء الأول، ط1، القاهرة: الدار المصرية للطباعة والنشر. ص145

2مصطفى، محمود محمود (1969). **شرح قانون العقوبات: القسم العام**. ط8، القاهرة: بدون دار نشر. ص469

ثانيًا: حالات فقدان إحدى الحواس لوظيفتها هستيريا: والآلام البدنية الهستيرية، والقيء الهستيري، لا تتأثر المسؤولية الجناية للمريض عند اقترافه فعلًا إجراميًا، بالنظر إلى عدم تأثر إدراكه وإرادته بهذه الحالات المرضية.

ثالثًا: نوبات النوم الهستيرية البسيطة والتجوالية: ينعدم إدراك وإرادة المريض، لفقدانه الشعور، مما لا يترك أي وجه لمساءلته جنائيًا في حالة ارتكابه جريمة خلال إحدى هذه النوبات [1]، وإن كان جارو يرى بأن المريض إذا كان يعلم بحالته المرضية، ولم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون تسببه في إيذاء الغير، فإنه يجب اعتباره مسؤولًا جنائيًا لإهماله، إذا ارتكب فعلًا كان القانون يعاقب على مجرد الإهمال في ارتكابه، كما لو قتل أو جرح شخصًا خلال إحدى نوباته، فإنه يجب مساءلته جنائيًا عن جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ، حسب مقتضى الحال [2].

رابعًا: نوبة ازدواج الشخصية: يفقد المريض شخصيته الأصلية، ولا يعلم عند عودته إليها بتصرفات الشخصية التي تقمصها خلال النوبة، وبالتالي لا يعد مسؤولًا جنائيًا عن الجريمة التي ارتكبها أثناء النوبة[3].

1السعيد، السعيد مصطفى (1962). **الأحكام العامة في قانون العقوبات**. ط4، القاهرة: دار العقاد للطباعة والنشر. ص480

2القللي، محمد مصطفى (1990). **المسؤولية الجنائية**. القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر. ص378

3 راشد، علي (1969). **القانون الجنائي أصول النظرية العامة**. القاهرة: بدون دار نشر، ص198

- **الهستيريا القلقية**

التخيلات الفكرية القاتمة وأحلام اليقظة المثيرة التي تساور المصاب بالهستيريا القلقية، لا تؤثر في إدراكه، ولكنها تربك وتضعف إرادته، مما تصلح أن تكون سببًا لتخفيف مسؤوليته الجناية عن الجريمة التي قد يرتكبها.

- **الهستيريا التسلطية**

يفقد المصاب بالهستيريا التسلطية الإرادة دون الإدراك، فهو يعجز عن مقاومة الدافع الغلاب القهري المتسلط عليه، فيندفع مكرهًا، تحت ضغط تلك القوة الدافعة إلى ارتكاب جرائم كالسرقة أو الحرق أو التلفيق وأحيانًا القتل، مع إدراكه لطبيعة تلك الجرائم ونتائجها الوخيمة [1].

وحيث أنه ليس من العدل مساءلة شخص عن فعل ارتكبه دون إرادته، في حين أن المسؤولية الجنائية تنعدم بفقدان الإرادة، فقد تقدمت لجنة قانونية في إنجلترا عام 1923، باقتراح يقضي باعتبار الدافع الغلاب مانعًا للمسؤولية الجنائية، وبالرغم من رفض هذا الاقتراح في حينه، فقد أيدته لجنة أخرى عام 1953، بإصدارها توصية محددة بإضافة قاعدة جديدة إلى قواعد مكناتن، تنص على اعتبار الجاني غير مسؤول جنائيًا، إذا كان غير قادر على منع نفسه من ارتكاب الفعل، ولم تلق هذه التوصية القبول أيضًا، لعدم تقبل العقلية الإنجليزية بسهولة للتغيير وإن كان نحو الأفضل أحيانًا [2].

1خليفة، أحمد محمد (1999). **أصول علم النفس الجنائي**. القاهرة: دار الحلبي للطباعة والنشر، ص193

2السعيد، كامل (1987). **الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية**. عمان: دار الصفاء للطباعة والنشر. ص78

أما في العراق ومصر، فإن أحكام المادة (60) من قانون العقوبات العراقي والمادة (62) من قانون العقوبات المصري، لا تتعارض مع الأخذ بالدافع الغلاب كمانع للمسؤولية الجنائية، لأنه يسلب إرادة المصاب، والإرادة أحد شرطي تحمل المسؤولية الجنائية، كما تقضي بذلك المادتان المذكورتان [1].

- **هستيريا المعتقدات الوهمية**

إن الأوهام الفاسدة التي تسيطر على المصاب بهستيريا المعتقدات الوهمية، تفسد سلامة تقديره، فيتصرف وفق ما تمليه عليه معتقداته الوهمية التي تبدو له كأنها حقائق واقعية، وهي حالة تدل على فساد إدراكه جزئيًا، مما يتطلب تخفيف مسؤوليته الجنائية، إذا كان لموضوع معتقده الفاسد علاقة بالجريمة التي ارتكبها، كأن يستولي على المريض اعتقاد وهمي، يوحي إليه بأن شخصًا يحاول قتله، فيقدم على قتل ذلك الشخص، دفاعًا عن نفسه كما يخيل له ذلك [2].

1مرجع سابق، السعيد، السعيد مصطفى، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**. ص461

2مرجع سابق، القللي، محمد مصطفى. **المسؤولية الجنائية**. ص378

- **المخاوف الهستيرية**

يقتصر أثر المخاوف الهستيرية على إثارة انفعالات الخوف في نفس المريض، من مواقف أو أشياء معينة لا تستدعي الخوف، فتخل هذه الانفعالات الحادة بسلامة تقديره وتربط إدراكه وإرادته، مما يقتضي تخفيف مسؤوليته الجنائية، إذا كانت الجريمة التي ارتكبها ناشئة عن تلك المخاوف.

- **القلق النفسي**

التوتر الحاد والأوهام المقلقة التي تساور المريض وتأويله القاتم للعوارض العابرة وشدة حساسيته مع ضعف ثقته بنفسه تشوش إدراكه وتضعف إرادته على النحو الذي نرى أنها كافية لتبرير تخفيف مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي قد يرتكبها في خضم قلقه المتفاقم [1].

- **الإعياء النفسي**

العناء الفكري الصارم الذي يهيمن على المصاب بالإعياء النفسي، يجعله صريع شعور موهوم بالعجز والتعب مع ما ينتابه من وساوس تفقده الاستقرار، وتضعف من قدرة إرادته في السيطرة على تصرفاته وأعماله، فيكون جديرًا بتخفيف مسؤوليته الجناية عن الجريمة التي يرتكبها، خلال معاناته المريرة.

1بركات، محمد خلفة (1965). **عيادات العلاج النفسي**. القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ص 169

المبحث الثاني

العقوبة المترتبة على انتفاء المرض النفسي على المسؤولية وفقًا للتشريع الفلسطيني

قضت محكمة استئناف رام الله بما يلي: "يفترض في كل إنسان أنه سليم العقل، أو أنه كان سليم العقل عند ارتكابه الجريمة حتى يثبت العكس، وإذا لم يظهر على المتهم أثناء المحاكمة، أنه مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته، فإن ادعاء وكيل المتهم بأن موكله يُعاني من مرض عقلي يكون ادعاء مجرد لا ينال من صحة الحكم، لأن الادعاء المجرد من الدليل لا يكون حجة" [1].

إضافة إلى أن المُشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 المتهم المصاب بالمرض النفسي بإجراءات ذات طبيعة خاصة، لما للمرض النفسي من تأثير على مسارح سير المحاكمة الخاصة، وتطرقت إلى السبل والإجراءات الواجب اتباعها من قبل المحكمة التي تتطلب من قاضي الموضوع أن يبذل قصارى جهده لإثبات الخلل العقلي من أجل إقرار امتناع المسؤولية الجزائية، من خلال الاستعانة بالخبراء لتأكيد المرض من عدمه، إضافة للتدابير المتعلقة بالأشخاص المصابين بالأمراض بدلًا من إبطال العقاب عليهم [2].

لذلك قام الباحث بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :-

- **المطلب الأول : النظام الجزائي في العقوبة المقررة**
- **المطلب الثاني : أثر المرض النفسي على تنفيذ العقوبة**

1حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله جزاء رقم 1994/632 الصادر بتاريخ 1994/8/18

2قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

المطلب الأول : النظام الجزائي في العقوبة المقررة

تكمن العبرة في المسؤولية الجنائية وقت ارتكاب الفعل الجرمي و ما هي حال المسؤولية الجنائية و الوعي و الإدراك قبل ارتكاب الفعل :

- **الإجراءات الجزائية وقت ارتكاب الجريمة:**

العبرة في المرض النفسي المانع للمسؤولية أن يكون قائمًا وقت ارتكاب الجريمة حتى ينتج أثره، ومما لا شك فيه أن القضاة ليسوا من ذوي الاختصاص والخبرة للمساعدة في تحديد وتقدير درجة القدرات العقلية، فهذا الأمر يتطلب كفاية علمية وفنية ومعلومات دقيقة لا تتوافر عند القاضي، وبالتالي الأقرب لديه لتحقيق العدالة في اكتشاف المرض من عدمه الرجوع إلى ما يُطلق عليه بالخبرة النفسية التي تعتبر عونًا حقيقيًا إلى جانب القضاة [1].

وفي حال طرأ المرض النفسي وما ترتب عليه من عجز المتهم عن الإدراك بوقت سابق على ارتكاب الجريمة أو معاصر لها، فعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى دون إيقافها، أو الحكم ببراءة الشخص دون الدفاع عن نفسه في حال تبين للمحكمة ذلك، بينما في حال كان المتهم وقت ارتكابه للجريمة محتفظًا بكامل قواه العقلية فهنا يتحمل كامل المسؤولية الجزائية عن أفعاله، وفي حال كان فاقدًا للوعي والإدراك قبل وقوع الجريمة وثبت بأن الشخص لم يفقدها حال ارتكابه الجريمة فهنا يسأل جزائيًا عن أفعاله [2].

وأكدت على ذلك المادة (269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 والتي نصت على: "1. إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصابًا بمرض سبّب

1مصطفى، محمود (1983). **شرح قانون العقوبات: القسم العام**. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة، ص341

2خيال، وجيه (1983). **آثار الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية**. رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة، ص477

اختلالًا في قواه العقلية جعله عاجزًا عن إدراك أعماله أو عن العلم أنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة، فقررت المحكمة عدم مسؤوليته جزائيًا، 2. إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارًا بإيداعه في إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته، 3. إذا ثبت نتيجة هذه المراقبة أن المتهم سليم العقل وذلك بشهادة طبيبين مختصين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته وإلا تأمر بإيداعه في مستشفى للأمراض العقلية، 4. يُعمل بأحكام هذه المادة أمام المحاكم الجزائية"[1].

ونرى مما سبق، أنه في حال كان المتهم يُعاني من أمراض نفسية أو اختلال عقلي وما يترتب عليه من عجز فقدانه لعقله وقت ارتكابه الجريمة كأن يستمر المرض النفسي حتى وقت ارتكابه الفعل، فهنا يقتصر أثر امتناع المسؤولية وتنتفي عنه دون من ساهموا معه في الجريمة؛ كون امتناع المسؤولية هي شخصية تقع على من تتوافر فيه شروط الانتفاء، وبالتالي لا يجوز أن يتم رفع الدعوى إلا على من تُنسب إليه التهمة الجزائية، فالتهمة لا تُنسب ولا تترتب على أفعال الغير، بمعنى عدم جواز ملاحقة الولي أو الوصي جزائيًا عن أعمال المرض النفسي أو الصغير، إلا في حال نسب لأحدهما خطأ شخصي ساهم في النتيجة التي حصلت.

وحسب نص المادة (92) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية نرى ما يلي: "1. يُعفى من العقاب كل من ارتكب فعلًا أو تركًا إذا كان حينها عاجزًا عن إدراك كنه أفعاله أو عاجزًا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله، 2. كل من أعفي

1المادة (269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001

من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرًا على السلامة العامة"[1].

ويتبين من نص المادة السابقة أنه يشترط للإعفاء من العقاب، أن يكون من قام بارتكاب الجرم عاجزًا عن الاختيار بين ارتكاب الجريمة أو عدمه، أي أن فقد الاختيار يتطلب إعفاؤه من العقوبة، بينما في حال عدم فقدانه هذا الاختيار فيستحق العقاب المنصوص عليه في القانون، وفي حال ثبت من الوقائع أن المميز ضده يعرف أنه ارتكب جريمة، إلا أن ارتكابه لها يكون نتيجة دوافع خاطئة في ذهنه، نظرًا لكونه مصاب بمرض الذهان الدوري الحاد وارتكب الجريمة نتيجة الاعتقاد المرضي الخاطئ فلا سبيل لإعفائه من العقاب استنادًا للمادة (92) من قانون العقوبات الأردني، كون الوقائع التي توصل إليها الحكم المميز لا تدل على أنه لا يدرك كنه أفعاله أو أنه عاجز عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب الجرم [2].

1وهذه المادة يُقابلها المادة (138) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني والتي نصت على: "أما إذا لم يترتب على ذلك سوى نقص أو ضعف في الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الجريمة أمكن فرض العقوبات التالية: أ. إذا كان الفعل يشكل جناية توجب السجن مدى الحياة أو السجن المؤبد، تبدل العقوبة إلى السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات، ب. إذا كان الفعل يشكل إحدى الجنايات الأخرى، تصبح العقوبة الحبس سنتين إلى ثلاث سنوات، ج. إذا كان الفعل يشكل جنحة فلا تزيد العقوبة على ستة أشهر، إذا كان الفعل يشكل مخالفة، تخفف العقوبة إلى نصف الغرامة المقررة في القانون".

2حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (1985/3) الصادر بتاريخ 1985/1/1، المنشور على الصفحة 946 من عدد مجلة نقابة المحامين.

وقضت محكمة النقض الفلسطينية ما نصه: "**ولما كانت الأهلية الإجرائية هي مدى صلاحيته لاعتباره مدعى عليه في الدعوى الجنائية، فإذا ثبت أن المرض الذهاني (المرض العقلي) قد لازم ارتكاب الجريمة وظل مستمرًا، فإنه لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لانعدام المسؤولية**" [1].

إضافة إلى أن محكمة استئناف رام الله قضت بأن: "**التقرير الطبي انصب على محدودية ذكاء المستأنف عليه مما يجعله بسيط التفكير وسهل الانقياد، ولم يرد فيه على الإطلاق أنه كان حين ارتكاب الفعل المسند إليه كان عاجزًا عن إدراك كنه أفعاله كما تشترط المادة 92 من قانون العقوبات الأردني**"، وفي هذا الصدد لابد من الإشارة لما جاء في حكم محكمة التمييز رقم (85) لسنة 1978: "**أن المسؤولية لا تنتفي إذا تدنى مستوى الذكاء فحسب، وإنما ينفي المرض العقلي المسؤولية الجزائية إذا جعل المصاب عاجزًا عن إدراك كنه أعماله أو عدم العلم بأنه محظور عليه إتيان العمل أو الترك الذي يكون الجرم**" [2].

ومن خلال ما سبق، نرى أن معاصرة المرض النفسي أو الاختلال العقلي اثناء ارتكاب الجريمة لا يُثير أية صعوبة تتعلق بالجرائم الوقتية، فالعبرة بحالة الجاني وقت ارتكابه الفعل، إلا أنه في حال كانت تلك الجرائم مستمرة أو من جرائم الاعتياد أو متتابعة الأفعال، فهنا الجرائم المستمرة التي يتم ارتكاب جزء منها في فترة الاستفاقة والجزء الآخر في فترة انعدام الوعي والإرادة للشخص، فلا تكون الأفعال الأولى ضمن جريمة الاعتياد مما تقع المسؤولية الجزائية على الجرائم الأولى لوحدها، بينما ما يتعلق بجرائم متتابعة الأفعال فيقتصر امتناع المسؤولية الجزائية على ما ارتكب منها تحت تأثير الاختلال العقلي، في حين بحال كانت الجريمة من جرائم النتيجة كارتكاب جريمة قتل بحيث كان وقت وقوع فعل القتل سليم ومعافى

1حكم محكمة النقض الفلسطينية جزاء رقم (2016/250)، الصادر بتاريخ 2017/1/2

2حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (1978/85)، مجلة نقابة المحامين (1978)، ص1047

وأصيب بالمرض النفسي قبل تحقق النتيجة الإجرامية فهنا يسأل مسؤولية كاملة عن ارتكابه الجريمة؛ كون تحديد وقت إصابة الشخص بوقت ارتكاب الفعل وليس عقب تحقق النتيجة الجرمية [1].

وعلينا التأكيد على الفصل في ثبوت عدم المسؤولية من عدمها، فهو امر موضوعي خاضع لتقدير سلطة القاضي محكمة الموضوع، ولا إشراف لسلطة محكمة النقض عليه، ولمحكمة الموضوع أن تستعين بالخبراء المختصين على الرغم من أن رأي الخبير غير ملزم للمحكمة، فمن الممكن أخذ المحكمة برأي مخالف لرأيه، إضافة إلى أنها غير ملزمة دائمًا بندب الخبير إذا كان هنالك الأدلة والقرائن الثابتة والكافية التي تظهر بأن المتهم عديم الإدراك والإرادة، وجاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 75/038) "أن محكمة الموضوع هي التي تقدر ظروف الدعوى وتأخذ بالأسباب المخففة التقديرية أو ترفضها باعتبارها من الأمور الواقعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها" [2].

إذا أنه في حال كان المتهم قد فقد وعيه أو إرادته كونه قصد ذلك أو نتيجة خطئه، والذي يترتب على الفعل الذي يعتبر الجريمة مسؤوليتين: قصدية وغير قصدية، لنرى بأن من يقبل بأن ينومه غيره مغناطيسيًا وهو متوقع بأن يقوم بارتكاب فعل معين أثناء فترة تنويمه فهنا تقع عليه المسؤولية القصدية[3].

بينما في حال المسؤولية غير القصدية، كأن يُسأل الشخص المصاب بعاهة عقلية، ويقوم بالإقدام على فعل معين وهو تحت تأثير العاهة وتكون تلك العاهة متقطعة، أي تأخذ على شكل نوبات دورية بينها فترات إفاقة مثل الصرع ويمتنع عن اتخاذ ما يلزم من الاحتياطات الواجبة من وقوع الفعل أثناء إصابته

1احمو، أحمد (2013). **القانون الجنائي السوداني معلقًا عليه**. الخرطوم: مطبعة جي تاون، ص289

2حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (1957/38)، الصادر سنة 1957، مجلة النقابة، ص653

3حسني، محمود نجيب (1998). **النظرية العامة للقصد الجنائي**. القاهرة: دار النهضة العربية، ص495

بالنوبة، فهنا يسأل مسؤولية غير قصدية كأن يكون الشخص مصابًا بصرع ويترك السلاح بجانب فراشه، مما يؤدي إلى ارتكاب جريمة قتل أثناء فقده لاختياره وإدراكه [1].

ومن ناحية أخرى، نرى أن القاضي أثناء إجراءات الدعوى يُلاقي العديد من الحيل القانونية والادعاءات الكاذبة، لنلاحظ بأن العديد من المتهمين يدعون إصابتهم بالمرض النفسي ليتم إعفاؤهم من العقاب أو تخفيفها عليهم، مما تُبذل الجهود للدفاع عن المتهم ليقع القاضي في حيرة، ما يؤدي إلى إصدار أحكام غير سليمة في إيقاع العقوبة [2].

- **الإجراءات الجزائية بعد ارتكاب الجريمة:**

لقد نظم المشرع الجزائي الفلسطيني أنه في حال طرأ المرض النفسي أو الاختلال العقلي عقب ارتكاب الجريمة، وأثناء إجراءات السير في الدعوى سواء خلال مرحلة المحكمة أو التحقيق أو عقب صدور الحكم، فهنا المسؤولية الجزائية لا تمتنع، وإنما تتوقف إجراءات السير في الدعوى، كون مراحل وإجراءات الدعوى الجزائية المتبعة بحق الأشخاص المصابين بالمرض النفسي عقب ارتكاب الجريمة تحد من صلاحية المريض النفسي للمثول أمام المحاكم الفلسطينية لعدم استيعابه لإجراءات الادعاء والتحقيق والدفاع والأسئلة التي توجه إليه من قاعة المحكمة، وبالتالي يكون المتهم فاقدًا للأهلية قبل إيقاع الحكم عليه [3].

1القهوجي، علي عبد الله (2002). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص113

2كامل، محمد فاروق (1999). **الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية**. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 18، ص230

3عبيد، رؤوف (1979). **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**. ط4، القاهرة: دار الفكر العربي، ص635

ونصت المادة (2/269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه: "**إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارًا بإيداعه في إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته، وهذه المادة أمام المحاكم الجزائية**" [1].

ونتيجة لذلك تتجلى أهمية التحقيق الابتدائي بأنها مرحلة تسبق مرحلة المحاكمة حيث أنها تمد القاضي بالأدلة والبراهين التي يكون من خلالها قناعته الوجدانية، كون النيابة العامة بمثابة سلطة التحقيق والاتهام فيما يتعلق بالبحث عن الأدلة واستظهار قيمتها ودراسة شخصية المتهم وحالته النفسية، وهنا يُسفر الحديث عن مرحلة الاستجواب والتي هي أحد أهم إجراءات التحقيق الابتدائي بحيث يتم مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بخصوص الأفعال المنسوبة إليه بالأسئلة والاستفسارات والمطالبة بالإجابة عليها، فهي وسيلة المتهم في إثبات براءته من خلال تفنيد الأدلة التي يسوقها المحقق ضده أو تقديم دليل في حال قيام سبب من أسباب التبرير أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب [2].

ويوجد العديد من الحقوق والضمانات للمتهم أثناء مرحلة الاستجواب التي نصت عليها المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، والتي تعطي الصلاحية للنيابة العامة بإجراء

1ما يقابلها نص المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني "**إذا ظهر أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارًا باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية**"، ونص المادة (339) من قانون الإجراءات الجنائية المصري: "**إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده**".

2مرجع سابق، القهوجي، علي عبد القادر (2002). **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**. ص289

الفحوصات الطبية والنفسية الضرورية للمتهم، إما من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه، إذا كان هنالك ضرورة لذلك [1].

ووفقًا للفحوصات الطبية التي يتم إجراؤها للمتهم، فالنيابة العامة تقرر وبناءً على سماع نتيجة التقرير الطبي إما بمباشرة ومتابعة التحقيق، أو وقف قيام أي استجواب أو تحقيق معه بالذات والعمل على إحالة ملف القضية بعد انتهاء كافة التحقيقات إلى المحكمة المختصة [2].

ونتيجة لذلك، على النيابة بيان مدى سلامة القوى العقلية والحالة النفسية للمتهم، وذلك معبر مناقشة أطراف الجريمة أو الشهود والتحقيق معهم، وبلا شك بأن فرصتها في كشف الحقيقة هي أسرع وأوسع بالنسبة للقضاء لعدم مضي الوقت الطويل على إيقاع الجريمة بحيث يكون إثبات الجريمة سهل وأيسر، إضافة إلى أن قيام النيابة العامة بتوجيه رجال الشرطة بعمليات الاستطلاع والتحري والبحث في الوقائع المتصلة بالحالة النفسية والعقلية للمتهمين التي لم يتم ذكرها في محضر جمع الاستدلالات سيكون لها أثر أكبر وأفضل في تجميع الأدلة والتثبت من الحقيقة، إضافة إلى سلطة النيابة العامة بانتداب خبير لإثبات حالة المتهم العقلية والنفسية [3].

ويتخلل مرحلة الاستجواب الاعتراف الذي يعتبر من أبرز صور الإثبات الجنائي في الدعوى الجزائية بصفته أحد أهم طرق الإثبات التي يتم البناء عليها من قبل محكمة الموضوع وفقًا لما نصت عليه المادة (215) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001 على أن "**الاعتراف من طرق الإثبات التي**

1بموجب ما نصت عليه المادة (100) من قانون الإجراءات الجزائية "يأمر وكيل النيابة- من تلقاء نفسه- بإجراء الفحوصات الطبية والنفسية للمتهم من قبل الجهات المختصة إذا رأى ضرورة ذلك أو بناء على طلب من المتهم أو محاميه"

2أحمد، عبد الرحمن (2011). **شرح الإجراءات الجزائية**. ط1، عمان: دار الثقافة، ص142

3مرجع سابق، كامل، محمد فاروق (1999). **الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية**. ص233

تخضع لتقدير المحكمة"، في حين يعرف الاعتراف بأنه إقرار المتهم بكل أو بعض ما نسب إليه من وقائه جرمية، يخضع لقناعة القاضي كغيره من أدلة الإثبات الأخرى، فهو أمر متروك لمحكمة الموضوع دون الرقابة عليه من قبل محكمة التمييز، وهناك عوارض تؤثر في شرعية الاعتراف تنطوي تحت إطار عدم الإدراك والتمييز كأن يصدر الاعتراف عن الشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية الناقصة، فلا يجوز أن يتم الأخذ بالاعتراف الذي يصدر عن المريض النفسي في حال ثبت جنونه، حيث أن الاعتراف الذي يتم الأخذ به هو الاعتراف الصادر عن إرادة حرة مدركة [1].

وهناك نوعين من الاعتراف الذي لا يتم الأخذ بهما ويعتبر بهما الشخص عديم الإدراك والتمييز، ألا وهما الاعتراف المرضي وهو الذي يصدر عن الشخص المصاب بمرض عقلي يمر بنوبات يتخيل بها نفسه مرتكبًا جريمة فيعترف اعترافًا غير حقيقي، بينما الاعتراف الثاني فهو الاعتراف الوهمي الذي يصدر عن شخص مصاب بصدمة عصبية أو رعب شديد يجعله في شبه تنويم مغناطيسي، وكلا هذين الاعترافين لا يعتد بهما في الإثبات الجنائي لكونهما اعترافان غير حقيقيان [2].

فاعتراف المريض النفسي بأنه مرتكب الجريمة، ويعترف بها اعترافًا غير حقيقي لا يعتد في الإثبات باعتراف المتهم، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على أنه لا يعتد باعتراف المتهم المصاب بالمرض النفسي، لأن هذه الحالات تعدم الشعور والإدراك، وتؤثر في مقدرة المتهم على فهم ماهية أفعاله وطبيعتها، وتوقع آثارها [3].

1حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (2005/1405) الصادر بتاريخ 2005/11/27 منشورات مركز عدالة.

2الشاوي، سلطان (1982). **أصول التحقيق الإجرائي**. بغداد: جامعة بغداد كلية الحقوق، ص162

3حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (1984/38)، الصادر في سنة 1984، مجلة نقابة المحامين، ص1437

وفيما يتعلق بالإفراج وإخلاء السبيل أي إطلاق سراح المتهم الموقوف لانتفاء الأسباب التي استدعت لتوقيفه، والذي يتم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى سواء في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة، حيث يعطي القانون السلطة التقديرية في حالات معينة بإطلاق سراح المتهم، بينما يشدد في الحالات التي يكون فيها الإفراج وجوبًا دون شرط أو قيد والذي يلزم فيه صاحب الاختصاص بموجب القانون دون تأخير، ومن بين تلك الحالات التي تم ذكرها في نص المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي أعطت الصلاحية للنائب العام بحفظ الدعوى والذي يعتبر قرارًا قضائيًا وليس إداريًا، في حال تبين أن المتهم يُعاني من عاهة عقلية حيث نصت على أنه: "إذا وجد النائب العام أو أحد مساعديه أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو أن الدعوى انقضت بالتقادم أو العفو العام أو سبق محاكمة المتهم عن ذات الجريمة، أو أنه غير مسؤول جزائيًا لصغر سنه أو لعاهة عقلية، أو لعدم وجود أدلة أو أن الفاعل غير معروف أو أن الظروف والملابسات تقتضي حفظ الدعوى لعدم الأهمية يأمر بحفظها".

إضافة إلى أن النيابة العامة يحق لها بأن تقوم بوقف الدعوى الجزائية في حال وجدت بأن هنالك حالة من الحالات التي بينها القانون تستدعي وقف الدعوى وذلك بالرجوع إلى نص المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: "1. تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون، 2. ولا يجوز وقف الدعوى أو التنازل عنها أو تركها أو تعطيل سيرها أو التصالح معها، إلا في الحالات الواردة في القانون".

ويترتب على ذلك بأنه على النيابة العامة قبل وقف الدعوى أن تتحقق من حالة المرض النفسي الذي يقع على المتهم، إما من خلال مرحلة التحقيق أو الاستجواب أو بالاستعانة بالخبراء، ويجب عليها أيضًا أن تتثبت من وجود المريض النفسي في حال كان المتهم يوهم أو يقوم بدور المريض النفسي أثناء التحقيق للإفلات من العقاب، فلا يجوز لها أن توقف النظر في الدعوى، إلا بعد التثبت من عدم قدرة الجاني من إبداء أوجه دفاعه بسبب إصابته بالمرض النفسي.

نستنتج مما سبق، أن العبرة تبقى بفقدان الوعي والإرادة أثناء ارتكاب المتهم للجريمة، وهي الحالة التي تعدم المسؤولية الجزائية وتعفي الشخص من العقاب، ولكن في حال تبين بأن المتهم كان أثناء ارتكابه للجريمة في حالة عادية وسوية، وأصيب بالمرض في وقت لاحق لارتكاب الجريمة فهنا يسأل جزائيًا حتى يتم شفاؤه شفاءً تامًا، ولكن طبيعة المرض النفسي تجعل من الصعوبة الحزم بشفائها شفاءً كاملًا، إلا بصدور تقرير طبي صادر عن لجنة طبية مختصة تفيد بزوال حالة المرض النفسي، وأن المتهم أصبح قادر بالدفاع عن نفسه على الرغم من أن ظهورها من جديد هو احتمال وارد مما يُشكل ذلك خطرًا على المجتمع والسلامة العامة.

وحسب نص المادة (269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني التي نصت على: "1. إذا ثبت للمحكمة أن المتهم حين ارتكابه الجريمة المسندة إليه كان مصابًا بمرض سبب اختلالًا في قواه العقلية جعله عاجزًا عن إدراك أعماله أو عن العلم بأنه محظور عليه إتيان الفعل الذي يكون الجريمة، قررت المحكمة عدم مسؤوليته جزائيًا، 2. إذا ثبت للمحكمة أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارًا بإيداعه في إحدى المؤسسات الطبية للمدة التي تراها ضرورية لمراقبته، 3. إذا ثبت نتيجة هذه المراقبة أن المتهم سليم العقب وذلك بشهادة طبيبين مختصين من أطباء الحكومة تباشر المحكمة محاكمته وإلا تأمر بإيداعه في مستشفى للأمراض العقلية، 4. يعمل بأحكام هذه المادة أمام المحاكم الجزائية" [1].

يُقابلها نص المادة (233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني: "**إذا ظهر أثناء المحاكمة أن المتهم مختل في قواه العقلية أو معتوه لدرجة تحول دون محاكمته تصدر قرارًا باعتقاله ووضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها ضرورية**"، ونص المادة (339) من قانون الإجراءات الجنائية المصري:

1نص المادة (269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

"إذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه أو محاكمته حتى يعود إليه رشده".

ويمكن الاستخلاص مما سبق من نصوص، بأنه في حال إصابة الشخص بخلل في قواه العقلية أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة أن يتم إيقافها لحين شفائه من علته، أي في حال تبين بأن المصاب يُعاني من خلل في قواه العقلية بعد التحقيق الابتدائي وقبل الدعوى أو أثناء السير في الدعوى وبعد رفعها يتم إيقاف رفع الدعوى أو السير بها، لأنها تجعل المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه والتي تشكل خرقًا لضمانات المتهم وأهمها حق الدفاع، إلا أن هذا لا يشمل الإجراءات الضرورية التي لا تتعلق بالشخص المتهم كالمعاينة أو سماع الشهود أو التفتيش أو المتهمين الآخرين بحيث لا تتوقف هذه الإجراءات وإنما تبقى مستمرة، إضافة إلى أن المشرع الفلسطيني والأردني نصا بشكل صريح على إعادة المحاكمة فيما يتعلق بالمتهمين المصابين بالمرض النفسي، في حال تبين بأن مثل تلك الإصابة تم الادعاء بها ثم ثبت بعد ذلك بأنه سليم العقل من خلال الإثبات الطبي، وإلا يظل مودعًا في مستشفى الأمراض العقلية هذا من ناحية [1].

كما أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والذي خالف قانون الإجراءات الجنائية المصري، لم يُظهرا نوع الإجراء الواجب اتخاذه في الدعوى قبل رفعها أو بعد رفعها في حال اختلفت العاهة العقلية في مثل هذه الأثناء كمعاينة محل الواقعة وسماع الشهود أو الإجراءات التي ترى المحكمة بأنها مستعجلة، بناءً على ما نصت عليه المادة (340) من قانون

1المادة (5/233) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة (3/269) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني

الإجراءات الجنائية المصري [1] على إصدار قرار بحق المتهم في حال تبين بأنه مصاب بالمرض النفسي أثناء إجراءات الدعوى بأن يتم وضعه تحت المراقبة الطبية للمدة التي تراها مناسبة، وليتم تقرير ما إذا كان سليم العقل لإجراء محاكمته وإلا أمرت بوضعه في مستشفى الأمراض العقلية.

إضافة إلى أنه لم تتطرق إلى الكيفية التي يجب على المحكمة أو النيابة العامة التأكد من وجود خلل عقلي أو جنون طارئ على الشخص، وتؤكد بدوره على أنها تُعتبر من المسائل الفنية التي لا يستطيع لها القاضي أو النيابة العامة من التطرق لها بنفسه، فهي تحتاج لأهل الخبرة وذوي الاختصاص وبناءً على تقرير الخبرة تقوم بإصدار القرار المناسب، ووفقًا لما سبق، وانطلاقًا من حرص المشرع الفلسطيني على حق الدفاع فإنها تقوم بإيقاف الدعوى الجزائية، في حال أصيب المتهم بمرض أفقده القدرة على الإدراك والإرادة أثناء السير في إجراءات الدعوى، مما يؤدي إلى وقف مواعيد الطعن القانونية على حد سواء، فعلى سبيل المثال حدث عاهة عقلية للشخص المتهم عقب صدور الحكم فهنا يتوقف موعد الطعن بالأحكام كموعد الاستئناف مع عدم وقف سريان مدة إسقاط الدعوى لحين عودة المتهم إلى وعيه ورشده.

إلا أن هذا لا يعني بأنه يمنع على النيابة العامة بأن تتخذ إجراءات معينة لا تتصل بالشخص المريض النفسي على سبيل المثال ندب الخبراء وسماع أقوال الشهود، مع الأخذ بعين الاعتبار بوضع المتهم المصاب في مستشفى الأمراض العقلية، وذلك بأمر من المحكمة لعجزه من الدفاع عن نفسه بسبب ما لحقه بعد ارتكاب الجريمة، وهو ما يؤدي إلى إصدار قرار قضائي بوقف النظر في الدعوى وإيداعه في مستشفى الأمراض العقلية لحين شفائه [2].

1بموجب ما نصت عليه المادة (340) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950: **"لا يحول إيقاف الدعوى دون اتخاذ إجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة أو لازمة".**

2خليل، عدلي (1998). **الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية**. ط1، القاهرة: دار الكتب القانونية. ص230- 231

وفي حال عاد المتهم إلى وعيه ورشده يتم استئناف الدعوى الجزائية وتصدر المحكمة إما الحكم ببراءة المتهم أو بإدانته، ففي حال صدر الحكم بإدانة هذا الشخص فهنا يتم خصم المدة الزمنية التي قضاها في المأوى العلاجي من مدة العقوبة، بينما في حال إصابة المتهم بعد الحكم النهائي وصيرورة العقوبة الواجبة التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية، فإنه يمتنع على المحكمة تنفيذها بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية حتى يشفى، ويجوز للنيابة العامة أن تأمر بوضعه في مصلحة عقلية مع احتساب المدة التي يقضيها في المصحة من مدة العقوبة، بينما العقوبات الأخرى كمصادرة الشيء المملوك للجاني وجب تنفيذ المصادرة على الرغم من المرض النفسي [1].

وبالعودة إلى بعض التطبيقات القضائية لدى محكمة النقض الفلسطينية والتي قضت "وحيث أنه ثبت من خلال البينة الفنية المقدمة في أوراق الدعوى وشهادة الأطباء الأخصائيين أن المتهم مصاب بعاهة عقلية ولا يستطيع الدفاع عن نفسه، فإن وقف محاكمته وإحالته لمستشفى الأمراض العقلية جاء متفقًا والتطبيق الصحيح لأحكام المادة (3/269)، من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001، حيث أن المتهم لا يستطيع الدفاع عن نفسه وحتى ولو مثله المحامي، فالمتهم هو صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه فلا مسوغ لمحاكمته دون أن يكون في مقدوره الدفاع عن نفسه مما يستوجب رد هذا النعي" [2].

1عبيد، رؤوف (1979). **مبادئ القسم العام من التشريع العقابي**. مرجع سابق. ص635

2حكم محكمة النقض الفلسطينية جزاء رقم (2016/250)، الصادر بتاريخ 2017/1/2

المطلب الثاني : أثر المرض النفسي على تنفيذ العقوبة:

يعتبر العقاب أحد أهم الوسائل والأساليب لمعالجة الجريمة والحد منها من خلال تحديد مدى مسؤولية الشخص عن ارتكاب فعله ومدى جدوى استعمال العقاب في القضاء على الجريمة، وفي القديم تم تقرير العقاب وفق نوع الجريمة دون اعتبار عنصري الإرادة الحرة والقصد، وقد كانت فرنسا من أولى الدول الغربية التي تبنت نظام عدم مساءلة الأشخاص المختلين عقليًا في مجموعتها الجنائية لعام 1819، بينما في إنجلترا قامت بتشكيل قضية ماكنتون معيارًا لاشتراطها عدم المسؤولية بسبب تعذر الجاني عن الفعل وصفته [1].

والميدان الجنائي يجعل من الشخص الذي يقال عنه مسؤولًا عند ارتكابه لجرم معين بأن يكون أهلًا لتحلم مسؤوليته الجزائية عن هذا الفعل، ولا يكون كذلك إلا في حال كان هنالك إدراك تام وتمتع بكامل قواه العقلية والنفسية، والذي تنزهت وأخذت به الشريعة الإسلامية كأول نظام قانوني خاص عن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث قال: "رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يبلغ، عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق" [2]، لكن في ظل تطور الحضارة والثقافة والفكر اعتبر اضطراب الإدراك والإرادة والتفكير المعيار الوحيد على إصابة المتهم بالمرض الذهاني المعفي من المسؤولية الجزائية [3].

1محمود، ضاري خليل (1982). **أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية**. بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية، ص101

2النسائي، أحمد بن شعيب (1971). **سنن النسائي. رقم الحديث (3432)**، ط1، القاهرة: دار الكتب العلمية.

3فريحات، حكمت عبد الكريم (2006). مقال بعنوان الجريمة والأمراض النفسية. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: هدي الإسلام، العدد 9، ص99

- **الإعفاء من العقوبة والتخفيف منها**

تأثير الإعفاء من العقوبة لا يقع إلا على الشخص الجاني ولا يمتد إلى شركائه في الجريمة، وأن الدفع بجنون المتهم في حال ارتكابه للجريمة سواء كانت من الجرائم المقصودة أو غير المقصودة، لا تُدين الشخص المريض نفسيًا، ما يترتب على ذلك استحالة إيقاع العقوبة التي يمتد أثرها للجنايات والجنح والمخالفات، والتي تبنت هذا المبدأ المحاكم الإنجليزية والأمريكية ضمن ضوابط عملية وقانونية، وتم تقسيم التدابير الاحترازية إلى تدابير شخصية وعينية، فيما يتعلق بالتدابير الشخصية، ومن ذلك التدابير السالبة للحرية مثل الحجز في مأوى علاجي أو سحب رخصة سياقة السيارة، بينما فيما يتعلق بالتدابير العينية هي التي تقع على شيء مادي ملموس استعان به المجرم أثناء ارتكابه للجريمة مثل المصادرة وإغلاق المحل [1].

وبالنظر إلى نص المادة (2/92) من قانون العقوبات الأردني والتي نصت على أن الأشخاص الذين يفرض عليهم الحجز في مأوى احترازي كأحد التدابير الاحترازية هم الأشخاص المصابين بالمرض النفسي والذي يعتبر أبرز موانع المسؤولية الجزائية، فقد نصت المادة على ما يلي: "كل من أفي من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية

1حبيب، محمد شلال (1976). **التدابير الاحترازية: دراسة مقارنة**. ط1، بغداد: الدار العربية للطباعة، ص178- 254

شفاؤه، وأنه لم يعد خطرًا على السلامة العامة" [1]، ويتطابق حكم هذه المادة مع نصوص المواد (342) من قانون الإجراءات الجنائية المصري [2]، و(231) من قانون العقوبات السوري [3].

فيما نص مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 فقد اعتبر بأن التدابير الاحترازية الشخصية هي التي تمس المجرم والذي جاء بنص المادة (75) من مشروع القانون، بأن: "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية، الوضع القضائي في مؤسسة علاجية، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، وإسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة كلها أو بعضها، أو التعهد بحسن السلوك، أو المنع من إصدار شيكات، أو المنع من استعمال بطاقة الوفاء، أو إلغاء رخصة القيادة مع حظر إصدار رخص جديدة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، أو حظر حيازة أو حمل سلاح مما يخضع للترخيص لمدة لا تزيد عن خمس سنوات".

1نص المادة (92) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، تم النص عليه في الباب العاشر من القانون وليس من ضمن التدابير الاحترازية

2نص المادة (342) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (150) لسنة 1950: "**إذا صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب اضطراب عقلي تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم، إذا كانت الواقعة جناية أو جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض النفسية إلى أن تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم بالإفراج عنه وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع أقوال النيابة العامة وإجراء ما تراه لازمًا للتثبيت من أن المتهم قد عاد إلى رشده**".

3نص المادة (231) من قانون العقوبات السوري: "**1. من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتان وقضي بعدم مسؤوليته بسبب فقدان العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم البراءة في مأوى احترازي، 2. إذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي إذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة، 3. ويستمر الحجز إلى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز**".

ومما سبق يمكن استخلاص أن المادة الواردة أعلاه اعتبرت الحجز القضائي في مؤسسة نفسية والوضع القضائي في مؤسسة علاجية من التدابير الشخصية، التي تم تفصيلها في المادة (77) من مشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010 على أن: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناء على قرار القاضي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية، قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها أو ببراءته، ويمكن أن يصدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو براءته أو بحفظ الدعوى، غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، ويجب إثبات الخلل في قواه العقلية في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي".

ونرى أن المشرع الأردني في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المطبق في الضفة الغربية، ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني لسنة 2010، لم يقم بتحديد المدة الزمنية الواجبة لإيداع المصاب بالمرض النفسي في مستشفى الأمراض النفسي والجهة المخولة بالكشف عن صحة المريض وتقرير إن كان قد شفي أم لا، أو كان يشكل خطرًا على السلامة العامة.

وخلافًا لمشروع قانون العقوبات الفلسطيني التي وضعت حدها الأدنى بما لا يقل عن ستة شهور وذلك في نص المادة (79) التي نصت على أن: **"القائمين بإدارة المؤسسات العلاجية أو النفسية أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم بتقارير عن حالة المحكوم عليه في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر، وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر إخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد والديه أو أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تناسبها المحكمة حسبما تقتضي حالته، ولها بناءً على طلب النيابة أو كل ذي شأن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة إعادته إلى المؤسسة العلاجية إذا اقتضى الأمر ذلك"**، ويقابلها المادة (105) من قانون العقوبات العراقي [1].

1نص المادة (105) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على أنه: **"يوضع المحكوم عليه بالحجز في مأوى علاجي في مستشفى أو مصح للأمراض العقلية أو أي محل معد من الحكومة**

ومن هنا نرى بأن نصوص المواد (92، 29) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، تشكل نقصًا تشريعًا في التشريعات السارية في فلسطين حول الفترة الزمنية التي تلزم بها المحكمة أو المؤسسة الصحية بإعداد تقرير عن الحالة الصحية له، حيث يجب العمل على تداركه عن طريق النص صراحة من قبل المشرع بإعطاء المحكمة مهمة تقرير مصير المحجوز بناءً على تقارير الجهة الطبية المختصة عبر تقديمها من إدارة القائمين على إدارة المأوى العلاجي في فترات دورية لا تزيد أي فترة منها عن 6 أشهر، على الرغم من أن العديد من التشريعات نصت على وضع الحد الأدنى للتدبير وترك الحد الأقصى مفتوحًا مع ربطه بإزالة الخطورة الإجرامية، ففي حال أزيلت تلك الخطوة انتهى التدابير بإزالتها.

وفيما يتعلق بتخفيف العقوبة، حيث تعرف الظروف المخففة بأنها عناصر أو وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة، تكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وتستتبع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة، ولم تحدد التشريعات المطبقة في فلسطين الأسباب المخففة التقديرية التي تمكن القاضي من تقدير العقوبة تبعًا لكل ظروف جريمة، ولم يضع ضوابط معينة تتمكن المحكمة الاستعانة بها على سبيل الاستئناس، بل ترك الأمر للمحكمة، على خلاف ما فعله بالنسبة للأعذار القانونية، والسبب يعود من وراء ذلك هو الثقة التي أولاها المشرع للقضاء بأن هنالك أسبابًا كثيرة ومتجددة لا يمكن حصرها، بالإضافة إلى تفاوت واختلاف هذه الآراء في نظر القضاة إليها، ومن أجل ذلك ترك القانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية تقدير الأسباب

لهذا الغرض، حسب الأحوال التي ينص عليها القانون مدة تقل عن ستة أشهر، وذلك لرعايته والعناية به، وعلى القائمين بإدارة المأوى أن يرفعوا إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تقارير عن حالة المحكوم عليه في الفترات دورية لا تزيد أي فترة منها على ستة أشهر وللمحكمة بعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة أن تقرر إخلاء سبيله أو تسليمه إلى أحد والديه أو أحد أقاربه ليرعاه ويحافظ عليه بالشروط التي تنسبها المحكمة حسبما تقتضيه حالته، ولها بناء على طلب الادعاء العام أو كل ذي أن وبعد أخذ رأي الجهة الطبية المختصة إعادته إلى المأوى إذا اقتضى الأمر ذلك".

المخففة للقاضي دون أن يبين مضمونها أو يحدد عددها وذلك على مقتضى نص المادة (99) [1] و(100) [2] من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.

وقضت محكمة استئناف رام الله ما نصه: "لا يجوز لها تخفيض العقوبة لأكثر من سبب تخفيفي تقديري في حالة اعتبارها أن كون المستأنف ليس من أصحاب السوابق وأنه لا يعرف استعمال السلاح ومعاناته النفسية هي من الأسباب التخفيفية التقديرية" [3].

كما قضت محكمة التمييز الأردنية بما يلي: "أما تقدير وجود الظرف القضائي المخفف من عدم وجوده هو أمر متروك وتقديره لمحاكم الموضوع، وتحدده في ظروف كل قضية لوحدها وفي ظروف كل مساهم على حدة دون أن يكون لمحكمة التمييز رقابة عليها في ذلك" [4].

1نص المادة (99) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960: "إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة: (1. بدلًا من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة، 2. بدلًا من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبدلًا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لمدة لا تقل عن خمس سنوات، 3. ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى خمس سنوات، 4. ولها أيضًا ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل".

2نص المادة (100) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960: "1. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين 21 و22 على الأقل، 2. ولها أن تحول الحبس إلى غرامة أو أن تحول فيما خلا حالة التكرار العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة، 3. يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللًا تعليلًا وافيًا سواء في الجنايات أو الجنح".

3حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله جزاء رقم (1998/1280) الصادر بتاريخ 1999/1/25

4حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (1957/38) الصادر في سنة 1957، مجلة النقابة، ص653

كما وقضت محكمة التمييز الأردنية بالقول: "على الرغم من أنه من المقرر فقهًا وقضاءً في المسائل الجزائية بشأن الأسباب المخففة التقديرية، فإنها تعتبر من أمور الواقعة والتي لمحاكم الموضوع وحدها حق تقديرها، بلا رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز، إلا أن المشرع عاد فعل هذه القاعدة بأن أضاف إلى المادة (100) من قانون العقوبات فقرة ثالثة نصت على أنه يجب أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة التقديرية معللًا تعليلًا وافيًا، وأن الغرض من إضافة هذا النص هو جعل هذه الأسباب خاضعة لرقابة محكمة التمييز لتقرر ما إذا كانت أسبابًا سائغة تبرر تخفيض العقوبة المفروضة أم لا"[1].

وفيما يتعلق بالتدابير الاحترازية في ظل وجود الأسباب المخففة والتي تقرر لتواجه الخطورة الإجرامية وترتبط بها وجودًا وعدمًا، فإنه لا مفر من أن يتم إيقاع بعض التدابير الاحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية، فهنا لا يكون للسبب المخفف أي تأثير على التدبير الاحترازي، ويتعين على القاضي إيقاعها على مرتكب الجريمة حتى بعد أن يستفيد من الأسباب المخففة التقديرية، ومن الأحكام العامة للتدابير الاحترازية استبعاد تطبيق الظروف القضائية المخففة على التدبير الاحترازي، فالظروف القضائية المخففة المنصوص عليها في المادتين (99) و(100) من قانون العقوبات الأردني تحدثت عن تخفيف العقوبة دون التطرق إلى تخفيف التدابير الاحترازية والإصلاحية، أي أن تخفيف التدابير الاحترازية لا تؤدي إلى تحقيق الغرض منه، إضافة إلى أنهما لم يبينا أثر الأسباب المخففة على كل من العقوبات الفرعية (التبعية) والإضافية (التكميلية).

- **تأجيل تنفيذ العقوبة**

سمح المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 بتأجيل تنفيذ العقوبة وذلك في نص المادة (403) بقوله: "إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصابًا بمرض يهدد حياته أو

1حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (2000/435) الصادر بتاريخ 2000/7/17، المنشور على المجلة القضائية رقم (7) بتاريخ 2000/1/1

يعرض التنفيذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيذ العقوبة عليه"، كما نصت المادة (404) على: "إذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بجنون، على النيابة العامة أن تأمر بوضعه في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية حتى يبرأ، وفي هذه الحالة تستنزل المدة التي يقضيها في هذا المحل من العقوبة المحكوم بها"، إضافة إلى نص المادة (27) من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية والذي ينص على: "يجوز للمحكمة أن تأمر بمنح المحكوم عليه بالحبس معاملة خاصة حسبما تعين في قانون السجون"، كما ونصت التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 في المادة (1139) على أنه: "**يجوز تأجيل تنفيذ العقوبة إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصابًا بمرض يهدد حياته أو يعرض التنفيذ حياته للخطر**".

ومما سبق، نرى أن نظام تأجيل تنفيذ العقوبة أمر جوازي تقدره السلطة المختصة والتي يتعين عليها متابعة الوضع الصحي عن طريق الفحص الدوري، مما يعني أن التأجيل لا يخضع لمدة معينة إذ يتوقف تحديد مدة التأجيل بناء على وضع المريض، وفي حال تحقق أي سبب من أسباب التأجيل فإنه لا يؤثر أو يعطل من تنفيذ التدبير الاحترازي وأن علاقة تأجيل تنفيذ العقوبة مع التدبير الاحترازي ليست كعلاقتها مع العقوبة، كما وأن التشريعات الجنائية عندما نصت على تأجيل تنفيذ العقوبة لم تتعرض للتدابير، إلا أن القانون العراقي أعطى الحق لرئيس الدولة لتأجيل تنفيذ الجزاء سواء كان عقوبة أو تدبير احترازي [1].

وعلى الرغم من عدم النص على حظر تنفيذ حكم الإعدام على الشخص المريض النفسي في التشريع الجزائي الفلسطيني، فالمادة (1158) من التعليمات القضائية للنائب العام الفلسطيني رقم (1) لسنة 2006 نصت على أنه: "**لا محل لتنفيذ عقوبة الإعدام في حالة ثبوت جنون المحكوم عليه**".

1ورد في الفقرة (1) من قرار مجلس قيادة الثورة العراقي رقم (123) في 1985/1/29 ما يلي: "يجوز بمرسوم جمهوري تأجيل تنفيذ العقوبات أو التدابير البائنة السالبة للحرية".

ولم يعالج قانون الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بشكل صريح حال إصابة أحد النزلاء بالمرض النفسي الذي يؤدي به إلى انعدام المسؤولية الجزائية وآلية تنفيذ التدابير الاحترازية بحقه، بينما اقتصر بالحديث في المواد (13، 14، 15) عن الرعاية الصحية للنزلاء والتي جعلت مرض النزيل لا يعتبر مانعًا لإدخال الشخص إلى مراكز الإصلاح والتأهيل بشكل عام، إلا أن ذلك يحتاج إلى تقدير خطورة مرض النزيل وإمكانية تلقيه العلاج داخل المركز الذي يقضي فيه عقوبته.

إضافة إلى أنه نص على الالتزام بإجراء الفحص الطبي الأولي لدى دخول أي نزيل إلى مركز الإصلاح والتأهيل، وفحصه بعد ذلك في حال اقتضت الضرورة، بهدف اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابًا به مع اتخاذ كافة التدابير الضرورية لعلاجه بعد إصدار تقرير طبي بحالة المريض عبر لجنة من الخدمات الطبية، بينما في حال كان السجين يُعاني من المرض النفسي فعلى إدارة مراكز السجون أن تقدم طبيبًا نفسيًا مختصًا إلى مراكز الإصلاح أو نقل النزيل إلى مستشفى الأمراض العقلية من خلال مراقبة الصحة البدنية والعقلية للمريض بشكل دوري، وهو ما نص عليه في القواعد الأساسية الدنيا في المادة (25) والتي نصها: "**يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميًا جميع السجناء المرضى، وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص**" [1].

ونصت المادة (26) على: "**على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في مركز الإصلاح والتأهيل.... حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين**".

1بموجب ما نصت عليه القواعد النموذجي الدنيا لمعاملة السجناء 1977.

أبو هنود، حسين. (2001). تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية. رام الله: الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، ص29

وإن كان المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني جعل المرض من الأسباب التي تؤدي إلى تأجيل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية في المادة (403) سواء أكان قبل التنفيذ أو أثنائه، فإنه على العكس من ذلك جاء في قانون الإصلاح والتأهيل لعام 1998 في نص المادة (14): "**يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجز الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو المستشفى المختص، وتحسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن العقوبة المقررة**"، **والتي تستدعي نقل المريض إلى المستشفى المختص على أن تحسب المدة التي يقضيها النزيل من مدة العقوبة.**

والهدف من التأجيل في المادة (403) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني إيقاف التنفيذ ثم المعاودة عليه عقب انقضاء سبب التأجيل لتنفيذ كل مدة العقوبة المؤجلة وليس ما تبقى منها، فيما الإيداع في المشفى واحتساب مدة الإيداع من مدة العقوبة، فلا توقف التنفيذ، ففي حال شفي المريض قبل أن تنقضي مدة العقوبة فإنه سيعود إلى السجن لتنفيذ ما تبقى من مدة محكوميته.

فيما تتمثل العقوبات المالية بعقوبة الغرامة والمصادرة، وتعرف الغرامة حسب ما ورد في المادة (22) من قانون العقوبات الأردني بأنها: "**إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم، وهي تتراوح بين خمسة دنانير ومائتي دينار، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك**"، فهي تنشئ ديناً في الذمة المالية للمتهم من خلال إلزامه بدفع المبلغ المعتمد في الحكم القضائي إلى خزينة الدولة [1].

ووردت الغرامة بين العقوبات الأصلية المقررة في مواد الجنح والمخالفات، على الرغم من ذلك فإن قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 لم يفصح المجال للعقوبات التكميلية والتبعية، فهي لم ترد ضمن هذه العقوبات ولكنها قد تكون تكميلية في بعض الحالات، وإن كان لا يوجد مجال مطلقًا لأن

1مرجع سابق، خليل، عدلي (1998). **الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية**. ص222

تكون تبعية، فأحيانًا قد لا يحكم بالغرامة استقلالًا وإنما إضافة إلى عقوبة سالبة للحرية حيث تكون العقوبة الأخرى هي العقوبة الأصلية والغرامة هي التكملية [1].

وفيما يتعلق بالمصادرة فهي: إجراء يهدف إلى تمليك السلطات العامة أشياء ذات صلة بجريمة ما، قهرًا من صاحبها وبغير مقابل، وورد تدبير المصادرة العينية والمادية في المادة (31) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 ونصه: "**يصادر من الأشياء ما كان يصنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير المشروع وإن لم يكن ملكًا للمتهم أو لم تفض الملاحقة إلى حكم**".

والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة لا يوجد ما يمنع من تطبيقها حتى وإن كان الشخص مصابًا بجنون أو بعاهة عقلية أدت به إلى ارتكاب الجريمة إذ تنفذ على أموال المريض النفسي في حال كان له أموال، وفي حال عدم وجود الأموال أو استحالة التنفيذ لا يجوز حبس المريض النفسي لتنفيذ العقوبة المالية كالغرامة، كما وأن المصادرة واجبة ولو كان حائز الشيء لا يعلم بخصائصه التي استتبعت وصف حيازته بعدم المشروعية أو كان صغيرًا أو مريض نفسيًا [2].

1مرجع سابق، السعيد، كامل (2011). **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات**: دراسة مقارنة. ص546

2مرجع سابق، عالية، سمير (1999). **شرح قانون العقوبات**: القسم العام. ص409

النتائج والتوصيات

في ضوء دراسة المرض النفسي وأثره في التشريع الجنائي الفلسطيني، تبين أن هناك أطر قانونية إجرائية خاصة تتعلق بالأشخاص الذين يُعانون من أمراض نفسية، حيث وجد أنها أوجه قصور ونقص في بعض التشريعات المتعلقة بالموضوع، ومن خلال الدراسة يمكن توضيح أبرز النتائج التي توصلت إليها على النحو التالي:

أولًا: نتائج الدراسة:

1. وجود بعض الأمور التي قد تطرأ على الإنسان، والتي تساهم برفع أهليه أو نقصها ويختلف أثر تلك العوارض على أهلية الأداء للإنسان باختلاف نوع العارض.
2. المرض النفسي حالة غير طبيعية تصيب الإنسان فتؤثر بشكل سلبي على عقله وبدنه، وتسبب له اضطرابًا في تفكيره وإدراكه، فتزيل أهليته أو تنقصها و يقتصر أثر المرض النفسي على اختلال جزئي في بعض عناصر شخصية المريض.
3. اختلاف تأثير المرض النفسي على المسؤولية الجنائية باختلاف درجة تأثير المرض على عقل الإنسان وإدراكه، ووفقًا لذلك تختلف القوانين للمريض النفسي حسب حالات تأثير المرض على المسؤولية الجنائية.
4. يعتبر المريض النفسي الذي لمرضه تأثير في رفع المسؤولية الجنائية بشكل كامل حكمه حكم المجنون، وينطبق عليه ما ينطبق على المجنون من أحكام، فيما الجزئي حكمه حكم المعتوه والصبي المميز، وينطبق عليه ما ينطبق عليهما من أحكام، أما الذي ليس لمرضه أي تأثير على المسؤولية الجنائية حكمه حكم الإنسان العادي

5. يؤخذ بعين الاعتبار في العقوبة المترتبة على جريمته حسب التوضيح التالي: جرائم القصاص يترك الأمر لتقدير القاضي، جرائم الحدود لا يُقام عليه الحد، جرائم التعازير يترك تقدير العقوبة المناسبة لاجتهاد القاضي.

ثانيًا: توصيات الدراسة:

وبناءً على نتائج الدراسة، تقدم الباحث بالتوصيات التالية:

1. يوصي الباحث القضاء الفلسطيني التأكد من حقيقة المرض النفسي للجاني، وعدم الاكتفاء بالادعاء بالمرض، وعدم الاعتماد على الأوراق والشهادات التي تقدم وذلك عبر عرضه على لجنة مختصة للكشف عليه وتقدير حالته.
2. يوصي الباحث مستشفى الأمراض العقلية و المصحات أنه من الأفضل الرجوع لذوي الاختصاص، من الأطباء النفسيين ذوي الثقة للاستعانة بهم في تقدير كل حالة على حدة ودراستها من كافة جوانبها، وعدم الاعتماد على حالات مشابهة، لأن أثر المرض النفسي يختلف من شخص لآخر، ومن حالة لأخرى.
3. يوصي الباحث بضرورة تطبيق أحكام المسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر الناتج عن أفعال من انتفت عنهم المسؤولية الجنائية لسبب عقلي و ذلك بإضافة عبارة " **مع عدم الإخلال بتطبيق أحكام المسؤولية المدنية و التعويض عن الفعل الضار المادي مع اقتصار التعويض المعنوي عن الضرر على من يتحمل المسؤولية الجنائية فقط** " إلى المادة (92) فقرة (1) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .
4. على أهل المريض النفسي ضرورة الاهتمام بابنهم ومراعاته وعرضه على الأطباء النفسيين ذوي الاختصاص لعلاجه، والعمل على مساعدته للخروج من حالته

المرضـــية وعلـــيهم متابعـــة تصـــرفاته وعـــدم إهمالـــه وتركـــه بـــدون رعايـــة , وذلـــك للحـــد مـــن الجرائم المرتكبة منهم .

المصادر والمراجع

أولًا: المصادر:

القرءان الكريم :

القرارات القوانين :

- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني
- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (16) لسنة 1960
- قانون العقوبات الجزائري
- قانون العقوبات السوري
- قانون العقوبات العراقي
- قانون العقوبات اللبناني
- قانون العقوبات المصري
- قانون العقوبات المغربي

ثانيا : المراجع :

الكتب العلمية :

- إبراهيم، أكرم نشأت (1998). علم النفس الجنائي. ط2، عمان: مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع.
- إبراهيم، أكرم نشأت (2008). القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن. ط2، بغداد: مكتبة السنهوري.
- إبراهيم، عبد الستار (2008). علم النفس الإكلينيكي: مناهج التشخيص والعلاج النفسي. الرياض: نشر دار المريخ.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (2002). زاد المعاد في هدي خير العباد. ط1، القاهرة: مكتبة المورد ومكتبة الصفا، 92/4

- ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن (1999). التقرير والتحبير في علم أصول الفقه. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد بن محمد أمين (1979). حاشية رد المحتار على الدرر المختار شرح تنوير الأبصار. ط2، بيروت: دار الفكر.
- ابن منظور الإفريقي (1414هـ). لسان العرب. ط3، بيروت: دار صادر، (مادة جنى).
- أبو الفتوح، محمد هشام (1990). شرح القسم العام من قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.
- أبو عامر، محمد زكي (1981). قانون العقوبات اللبناني: القسم العام. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- أحمد، عبد الرحمن (2011). شرح الإجراءات الجزائية. ط1، عمان: دار الثقافة.
- أحمد، عبد الرحمن توفيق (2012). شرح قانون العقوبات: القسم العام. ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز (1997). كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزودي. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- بدران، بدران أبو العينين (2015). الفقه المقارن للأحوال الشخصية. بيروت: دار النهضة العربية.
- بركات، عمرو فؤاد (1984). المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- بركات، محمد خلقة (1965). عيادات العلاج النفسي. القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- البسام، عبد الله (1423هـ). توضيح الأحكام. ط5، مكة المكرمة: مكتبة الأسدي.
- البهوتي، منصور بن يونس (بدون سنة نشر). كشاف القناع على متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

- بوشراري، محمد (2008). المسؤولية المدنية. ط2، مطبعة أشرف تأسيلا أكادير.
- توفيق، رضا (2000). أهلية العقوبة في الشريعة. القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- التونجي، عبد السلام (1971). موانع المسؤولية الجنائية. عمان: دار الهنا للطباعة.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله (2009). موسوعة الفقه الإسلامي. ط1، بيروت: بيت الأفكار الدولية.
- ثروت، جلال (1994). نظرية الجريمة المتعدية القصد. الإسكندرية: دار المعارف.
- حبيب، محمد شلال (1976). التدابير الاحترازية: دراسة مقارنة. ط1، بغداد: الدار العربية للطباعة.
- الحديثي، فخري عبد الرزاق (1996). شرح قانون العقوبات: القسم العام. الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر.
- الحسني، عباس (1992) شرح قانون العقوبات العراقي الجديد. بغداد: مطبعة الإرشاد.
- حسني، محمود نجيب (1994). الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات. مجلة المحاماة، العددان السادس والسابع، السنة 44.
- حسني، محمود نجيب (1998). النظرية العامة للقصد الجنائي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب (1998). شرح قانون العقوبات اللبناني. القاهرة: دار النهضة العربية.
- حمو، أحمد (2013). القانون الجنائي السوداني معلقًا عليه. الخرطوم: مطبعة جي تاون.
- الحيدري، جمال إبراهيم (2019). أحكام المسؤولية الجزائية. ط1، بغداد: مكتبة السنهوري.
- الخاني، محمد أحمد (2006). المرشد إلى فحص المريض النفساني، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الخلف، علي حسين والشاوي، سلطان عبد القادر (2002). المبادئ العامة في قانون العقوبات. الكويت: مطابع الرسالة.

- خليفة، أحمد محمد (1999). أصول علم النفس الجنائي. القاهرة: دار الحلبي للطباعة والنشر.
- خليل، عدلي (1998). الدفوع الجوهرية في المواد الجزائية. ط1، القاهرة: دار الكتب القانونية.
- الخليلي، حبيب إبراهيم (1997). مسؤولية الممتنع المدنية والجنائية في المجتمع الاشتراكي. القاهرة: المطبعة العالمية.
- الرازقي، محمد (2002). محاضرات في القانون الجنائي: القسم العام. ط3، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.
- راشد، علي (1969). القانون الجنائي أصول النظرية العامة. القاهرة: بدون دار نشر.
- ربيع، حسن محمد (1996). المبادئ العامة للجريمة. القاهرة: دار النهضة العربية.
- ربيع، محمد شحاتة وآخرون (2012). علم النفس الجنائي. القاهرة: دار غريب للطباعة.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى (بدون سنة نشر). الفقه الإسلامي وأدلته: الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها. دمشق: دار الفكر
- زهران، حامد (2006). الصحة النفسية والعلاج النفسي. ط4، القاهرة: عالم الكتاب.
- الزيلعي، عثمان بن علي (1314هـ) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. ط1، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.
- سالم، كمال بن السيد (2003). صحيح فقه السنة. القاهرة: المكتبة التوفيقية.
- سرور، أحمد فتحي (2010). الوسيط في قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: مطابع الأهرام التجارية.
- سري، إجلال (2000). علم النفس العلاجي. ط2، القاهرة: عالم الكتب.
- السعدي، حميد (1996). شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة: الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية. بغداد: دار الحرية للطباعة.

- السعيد، السعيد مصطفى (1962). الأحكام العامة في قانون العقوبات. ط4، القاهرة: دار العقاد للطباعة والنشر.
- السعيد، كامل (1987). الجنون والاضطراب العقلي وأثره في المسؤولية الجنائية. عمان: دار الصفاء للطباعة والنشر.
- السعيد، كامل (2011). شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات: دراسة مقارنة. ط3، عمان: دار الثقافة.
- سماحة، جوزيف نخلة (بدون سنة نشر). الموجز في شرح قانون العقوبات اللبناني: القسم العام. الجزء الثاني.
- سويلم، محمد علي (2007). نظرية دفع المسؤولية الجنائية: دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (2001). شرح قانون العقوبات: القسم العام. الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (1997). الموافقات في أصول الشريعة. ط1، بيروت: دار ابن عفان.
- الشاوي، توفيق (1995). المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية. القاهرة: معهد الدراسات العليا.
- الشاوي، سلطان (1982). أصول التحقيق الإجرائي. بغداد: جامعة بغداد كلية الحقوق.
- شاويش، ماهر عبده (1999). الأحكام العامة في قانون العقوبات. الموصل: دار الحكمة للطباعة والنشر.
- الشربيني، محمد بن محمد الخطيب (2004). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، بيروت: دار الفكر.

- شلال، علي (2010). المبادئ العامة في قانون العقوبات. ط2، بغداد: مكتب زاكي للطباعة.
- الشناوي، سمير (1995). شرح قانون الجزاء الكويتي. الكويت: دار السلاسل.
- شنب، محمد لبيب (1987). دروس في نظرية الالتزام. ط1، بدون دار ومكان نشر.
- الشوكاني، محمد بن علي (1973). نيل الأوطار. بيروت: دار الجيل.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي الفيروز أبادي (1995). المهذب. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- طه، فرج وآخرون (2010). معجم علم النفس والتحليل النفسي. ط1، بيروت: دار النهضة العربية.
- الطوسي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (1993). المستصفى في علم الأصول. ط1، بدون دار أو مكان نشر.
- الطيار، عبد الله بن محمد وآخرون (2011). الفقه الميسر. الرياض: مدار الوطن للنشر.
- عالية، سمير (1999). شرح قانون العقوبات: القسم العام. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عالية، سمير (2010). شرح قانون العقوبات: القسم العام: دراسة مقارنة. ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عبد المنعم، سليمان وعوض، عوض محمد (1996). النظرية العامة للقانون الجزائي اللبناني: نظرية الجريمة والمجرم. ط1، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- عبيد، رؤوف (1979). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي. ط4، القاهرة: دار الفكر العربي.
- عزت، دري حسن (1986). الطب النفسي. ط3، الكويت: دار القيم للنشر والتوزيع.

الرسائل الجامعية :

- الجنـــابي، إبـــراهيم خليـــل عوســـج (2000). تـــأثير المـــرض النفســـي أو العقلـــي علـــى المسؤولية الجزائية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد.

أبحاث و دوريات :

- أبـو هنـود، حسـين. (2001). تقريـر حـول مراكـز الإصـلاح والتأهيـل الفلسـطينية. رام الله: الهيئـة المستقلة لحقوق المواطن.
- حمـزة، لخضـر وبشـيري، عبـد الـرحمن (2022). أثـر الاضـطرابات النفسـية علـى أهليـة الأداء فـي التشريع الجزائري وعلى ضوء الطب النفسي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 1.
- الشـهري، ضـيف الله (2018). جنايـة المـريض نفسـيًا وأثـر مرضـه علـى المسؤولية الجنائيـة. مجلـة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، المجلد 26، العدد 2.
- مركـز العربـي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب (1990). حكـم المـريض نفسـيًا أو عقليًـا فـي التطبيـق الجنائي الإسلامي. الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

أحكام المحاكم :

- حكـــم محكمـــة الاســـتئناف المنعقـــدة فـــي رام الله جـــزاء رقـــم 1994/632 الصـــادر بتاريخ 1994/8/18
- حكـــم محكمـــة التمييـــز الأردنيـــة جـــزاء رقـــم (1978/85)، مجلـــة نقابـــة المحـــامين (1978).
- حكـــم محكمـــة التمييـــز الأردنيـــة جـــزاء رقـــم (2005/1405) الصـــادر بتـــاريخ 2005/11/27 منشورات مركز عدالة.

- حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (1984/38)، الصادر في سنة 1984، مجلة نقابة المحامين.
- حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله جزاء رقم (1998/1280) الصادر بتاريخ 1999/1/25
- حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (1957/38) الصادر في سنة 1957، مجلة النقابة.
- حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (1985/3) الصادر بتاريخ 1985/1/1، المنشور على الصفحة 946 من عدد مجلة نقابة المحامين.
- حكم محكمة النقض الفلسطينية جزاء رقم (2016/250)، الصادر بتاريخ 2017/1/2
- حكم محكمة التمييز الأردنية جزاء رقم (2000/435) الصادر بتاريخ 2000/7/17، المنشور على المجلة القضائية رقم (7) بتاريخ 2000/1/1

- عكاشة، أحمد (2003). مقدمة الطب النفسي المعاصر. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- عكوش، حسن (1999). المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد. القاهرة: دار الفكر الحديث.
- العوايشة، حسين بن عودة (1429هـ). الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة. عمان: المكتبة الإسلامية.
- العوجي، مصطفى (1979). المسؤولية الجنائية في القانون اللبناني. ط2، دون مكان نشر.
- عودة، عبد القادر (2000). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكاتب العربي.
- عودة، عبد القادر (2010). التشريع الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي. بيروت: دار الكتاب العربي.
- العوجي، مصطفى (1994). القانون الجنائي العام: النظرية العامة للجريمة. الجزء الأول، بيروت: مؤسسة نوفل.
- غانم، هاني (2005). القضاء الإداري في الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإدارية في فلسطين بين النظرية والتطبيق. ط2، بدون دار أو مكان نشر.
- غانم، محمد (2006). الاضطرابات النفسية والعقلية والسلوكية. ط1، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية.
- فاروق، محمد (1977). مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي. ط1، بيروت: دار القلم.
- فتحي، محمد (1969). علم النفس الجنائي. الجزء الأول، ط1، القاهرة: الدار المصرية للطباعة والنشر.
- فريحات، حكمت عبد الكريم (2006). مقال بعنوان الجريمة والأمراض النفسية. وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية: هدي الإسلام، العدد 9.
- القائمي، علي (1996). الوسواس والهواجس النفسية. ط1، بيروت: دار النبلاء.
- القاضي، محمد محمد مصباح (2008). التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994). الذخيرة. ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- القرطبي، محمد بن رشد (1986). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ط8، بيروت: دار المعرفة.
- قلعجي، محمد رواس وآخرين (1408هـ). معجم لغة الفقهاء. ط2، بيروت: دار النفائس.
- القللي، محمد مصطفى (1990). المسؤولية الجنائية. القاهرة: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- القهوجي، علي عبد الله (2002). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

- القوصي، عبد العزيز (2000). أسس الصحة النفسية. ط4، القاهرة: الدار الجامعية للنشر والتوزيع.
- الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (1996). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط2، بيروت: دار الفكر.
- كامل، محمد فاروق (1999). الدفع باختلال القوى العقلية والنفسية للإعفاء من المسؤولية الجنائية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد 18.
- الكرخي، علي بن نحمد البزدوي الحنفي (2007). أصول البزدوي. بيروت: دار الشروق للطباعة والنشر.
- الكفوي، أبو البقاء (بدون سنة نشر). الكليات. تحقيق: عدنان درويش وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- كمال، علي (1983). النفس انفعالاتها وأمراضها. ط2، القاهرة: دار واسط للنشر والتوزيع.
- المالكي، محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي (1350هـ). الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: شرح حدود ابن عرفة للرصاع. ط1، القاهرة: المكتبة العلمية.
- محمد، عوض (1995). جرائم الأشخاص والأموال. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
- محمود، ضاري خليل (2005). الوجيز في شرح قانون العقوبات. بغداد: دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمود، ضاري خليل (1982). أثر العاهة العقلية في المسؤولية الجزائية. بغداد: منشورات مركز البحوث القانونية.
- محمود، ضاري (2002). البسيط في شرح قانون العقوبات: القسم العام. ط1، بغداد: دون دار نشر.
- مراد، عبد الفتاح (2003). مبادئ القانون الجزائي. الإسكندرية: مطبعة الرسالة.
- مصطفى، محمود (1983). شرح قانون العقوبات: القسم العام. القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة.
- مصطفى، محمود محمود (1969). شرح قانون العقوبات: القسم العام. ط8، القاهرة: بدون دار نشر.
- المقدسي، موفق الدين ابن قدامة (1388هـ). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، (259/8).
- ناجي، محسن (1994). الأحكام العامة في قانون العقوبات: شرح على متن النصوص الجزائية. بغداد: مطبعة العاني.
- نجم، محمد صبحي (2000). قانون العقوبات: القسم العام. النظرية العامة للجريمة، ط1، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- النسائي، أحمد بن شعيب (1971). سنن النسائي. رقم الحديث (3432)، ط1، القاهرة: دار الكتب العلمية.

- النصراوي، سامي (1999). المبادئ العامة في قانون العقوبات والجريمة. بغداد: مطبعة دار السلام.
- الهيثمي، علي بن أبي بكر (1407هـ). مجمع الزوائد. القاهرة: دار الكتاب العربي.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت (1427هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت، (315/2)
- ياسين، محمد (2010). أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية. مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، العدد 16.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

- البرعي، صلاح حسن (1996). أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن الأفعال الشخصية. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة المنصورة، القاهرة.
- الخريصي، عواطف (2002). أثر المرض النفسي في العقوبة: دراسة فقهية مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الملك سعود.
- خيال، وجيه (1983). آثار الشذوذ العقلي والعصبي على المسؤولية الجنائية. رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة عين شمس، القاهرة.
- سويلم، معتز (2014). المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن.
- السيلي، أحمد (2010). المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة عين شمس، القاهرة.
- صقر، ياسمين (2022). المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية: دراسة تحليلية. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين.
- عواد، هاني (2007). المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب: مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجًا. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
- غنيم، محمد مرسي (2011). المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر، غزة.
- لافي، جمال (2009). أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
- نويجي، محمد فوزي (2002). مسؤولية رئيس الدولة. رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة، القاهرة.

- ونوغي، فطيمة (2014). أثر سوء التوافق الزواجي في تكوين الميل إلى الأمراض النفسية لدى المرأة من خلال تطبيق اختبار MMP12: دراسة ميدانية بمدينة بسكرة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

رابعًا: المواقع الإلكترونية:

- منتديات الصحة النفسية (2010). ما الفرق بين الأمراض النفسية والعقلية. الموقع الإلكتروني: http://www.bmhh.med.sa/vb/archive/index.php/t-8181.html
- المنشور الصادر عن مركز الصحة العقلية الأسترالي المتعدد الثقافات، الإصدار الأول، نوفمبر 2007، تحت عنوان "ما هو المرض النفسي". الموقع الإلكتروني: www.mmha.org.au

Abstract

Criminal responsibility is considered one of the basic pillars upon which criminal punishment is based, through which perpetrators are deterred from their actions, as the lesson in the elements of crime is awareness, perception, and discrimination of actions at the time of their commission, so that the offender bears the consequences of his actions that he committed in order for the crime to occur and its authority to take effect. On the victim.

This study came in order to study the extent to which the rules of criminal responsibility are applied to offenders when they commit these crimes, especially when the perpetrator committed his crime without awareness and awareness due to a mental illness that affects his discrimination and prevents him from committing his crime without awareness of what he is doing. These cases that affect individuals usually affect On his mind permanently, which is called a state of (absolute insanity), or it affects him in the form of temporary periods that afflict him from time to time, the latter of which is called a state of (non-abstract insanity).

The main question of the research problem was raised as follows: To what extent do the rules of criminal responsibility apply to the perpetrators if they commit the crime while their will is affected by a psychological illness?

The research was based on the comparative descriptive analytical approach by studying the rules of criminal responsibility in Palestinian legislation and comparing the position of legislation regarding the punishment prescribed in the event of a lack of criminal responsibility in the case of mental illness in each of the laws: (Moroccan, Iraqi, Algerian, and Syrian). And the Egyptian).

The researcher also divided his research into three chapters: the first, the nature of criminal responsibility, which studied the elements of criminal responsibility, its nature and definition, and the second chapter: the concept of mental illness and its classifications, in which the researcher studied the concept of mental illness and its classifications, and the third chapter: the position of legislation. of mental illness and its punishment according to Palestinian legislation. The researcher studied the legislative position on mental illness in a comparative manner and the position of Palestinian legislation in particular on the punishment resulting from criminal acts if they are committed under the influence of mental illness.

Thus, at the conclusion of his study, the researcher reached the most prominent results, the most important of which are: that mental illness is an abnormal condition that afflicts a person, negatively affecting his mind and body, and causing disturbances in his thinking and perception, thus removing or diminishing his capacity, or changing some of the laws for whomever it is exposed to, which It causes a partial imbalance in some elements of his personality, and the effect of mental illness on criminal liability varies according to the degree of this illness in affecting his awareness and perception. The researcher also recommended his most prominent recommendations to : Verifying the truth about the perpetrator's psychological illness, and not just claiming illness, and not relying on the papers and testimonies that are presented, by presenting him to a specialized committee to examine him and assess his condition, and at the same time, giving the judge complete freedom in choosing the appropriate punishment to deter, discipline, and reform the psychological patient, as it is more People need to appreciate his circumstances, and not adhere to a specific penalty specified by the law for all similar cases.